الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

موسومة بـ:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة

-بابي الزواج والطلاق نموذجا-

تحت إشراف :

أ. طهراوي عبد القادر

من إعداد الطالبة:

عماري وهيبة

العام الجامعي: 1439-1440هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم
وقل رب زدني علما

شكر وتقدير

الحمد لله على آلائه ونعمائه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.

أحمد الله الكريم رب العرش العظيم الذي يسّر لي إتمام هذا البحث.

وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف فضيلة الأستاذ "**عبد القادر طهراوي**" الذي وافق على الإشراف على هذا البحث، ولم يبخل عليّ بوقته ولا علمه، فجزاه الله عنّي خير جزاء.

والشكر موصول إلى السادة أعضاء اللّجنة الموقرين، الذين يقدمون ثمرة اجتهادهم وتجاربهم، ليأخذها طلبتهم ذليلة يسيرة، ويبذلون للأمّة ما لا يكافئه مال ولا ثناء وإنّما يكافئه إلاّ ما عند الله...

وفي الختام أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

إلى والديَّ الكريمين، اللذَيْن ربياني صغيرا، وما فتئا يبذلان الغالي والنفيس من أجل حياتي و نجاحي... فأسأله جل وعلا أن يجزيهما عني خير ما يجزى به والد عن ولده...

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا...

إلى رياحين حياتي وشموعها...إخوتي:"**عبد الله، العيد، أحمد، إلياس، أيوب، نور الدين**"...

إلى من تحلّوْا بالإخاء، و تميّزوا بالوفاء أخواتي في الله...

إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي...

إلى كل من علمني مسألة أو حكمة أو فائدة في دين أو دنيا...

إلى كل مسلم...

أهدي هذا العمل...

"وهيبة"

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن ضياء، واختار من عباده أصفياء، فحملوا اللّواء لتبليغ شريعته الغرّاء على وجه من الجود والعطاء، فكان ما عند الباري لهم خير جزاء، و الصلاة والسلام على من بُعِث للبشرية جمعاء، فأدى الأمانة حقّ الأداء، وعلى آله وصحبه الأطهار الأنقياء ومن سار على نهجهم إلى يوم الدّين والجزاء، وبعد:

فإنّ خيرية الأمّة الإسلامية منصوص عليها في كتاب الله تعالى، حيث قال عزّ وجلّ في محكم تنزيله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران: 110].

وانطلاقا من هذه الخصلة الجليلة غدت الأمّة بشريعتها وعقيدتها تدعوا وتبلّغ دينها الحق، وما هي إلاّ فترة وجيزة حتى بلغ الدّين الإسلامي مشارق الأرض و مغاربها بعزِّ عزيزٍ أو بذلِّ ذليلٍ، وتبعاً لذلك ظهرت مجموعات مسلمة تعيش في كنف دولٍ لا تدين بدين الإسلام؛ بحيث تشكّل أقلية دينية بالنسبة لأغلبية الشعب، اصطلح عليها الفقهاء المعاصرون ب "**الأقليات المسلمة**"، والعيش خارج ديار الإسلام جعل هذه الأقليات تواجه قضايا مستجدّة تحتاج إلى اجتهاد فقهيٍّ معاصر، ومن المجالات التي تظهر فيها هذه المستجدات الأحوال الشخصية، ونخصّ بالذّكر الزواج والطلاق، حيث تُعرض للفقهاء المعاصرين مسائل مستحدثة في هذين البابين، والجديد فيها متفاوت؛ منها ما هو مستجدّ بحت وآخر أصيل إلا أنّه طرأ عليه طارئ أضفى عليه نوعاً من الجدّة، فتصدّى لها ورثة الأنبياء وجهابذة العلماء فُرادى وجماعات، بالاجتهاد تارة وبالتخريج تارة أخرى وغيرها من الطرق الشرعية لإيجاد الحلول اللازمة لهذه المسائل المعاصرة، ونظرا للحاجة الماسّة في عصرنا هذا-الذي تشابكت فيه العلاقات بين الشعوب-للبحث في أحكام هذه القضايا، إرتأيت إلى البحث في هذا الموضوع، وإنّه يسّر لي الباري ذلك بعد استشارة واستخارة، فكان عنوان رسالتي العلمية التي أتقدم بها لنيل درجة الماستر هو ***"المستجدات الفقهية المتعلّقة بالأقليات المسلمة – بابي الزواج والطلاق نموذجا-"***.

1-الإشكالية:

تتمحور الإشكالية المرجوّ الإجابة عنها في هذا البحث في الأسئلة التالية:

أ/ ما المقصود بالأقليات المسلمة؟ وماذا نعني بالفقه المتعلق بها؟

ب/ ما هي أهمّ وأكثر المسائل الفقهية التي تؤرّق هذه الأقليات في بابي الزواج والطلاق؟ وماذا قال فيها الاجتهاد الفقهي المعاصر؟.

2-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أ/ حاجة الأقليات المسلمة إلى تزويدها بالأحكام الشرعية للقضايا التي تواجهها.

ب/ بيان معالم فقه الأقليات المسلمة.

3-أهداف البحث:

ترمي هذه الدّراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أذكر منها:

- ✓ التعريف بالأقليات المسلمة، وأهمّ القضايا التي تواجهها.
- ✓ عرض الاجتهاد الفقهي المعاصر في هذه القضايا، وبيان الراجح منها.
- ✓ المساهمة المتواضعة في إثراء البحث الفقهي المتعلق بفقه الأقليات المسلمة.

4-أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري للموضوع جرّاء عوامل عدّة أهمّها:

- ✓ إنّ مجال هذا البحث- الأحوال الشخصية- خصب، وهو الجانب الذي لازال يطبّق على أرض الواقع في أغلب البلاد الإسلامية، فمن المهمّ النّظر في مسائله بحثا ودراسة لإثبات قدرته على مواكبة العصر كباقي الجوانب في الفقه الإسلامي.
- ✓ أهمّية معرفة هذه المستجدات الفقهية، ومحاولة عرضها على ميزان الشّرع لمعرفة أحكامها، والتحرّز من الخطأ فيها من خلال مخالفتها للشريعة الإسلامية.
- ✓ أغراني هذا الموضوع نظرا لتعلّقه بإخوة لنا في العقيدة يعيشون في بلاد الكفر هم في حاجة ماسّة إلى معرفة أحكام الشريعة في المسائل التي تؤرقهم، فرغبت في الكتابة فيها، لأنتفع وأنفع بإذن الله تعالى.

5-الدراسات السابقة:

لم أعثر في حدود إطّلاعي على فهارس الجامعة ومحركات البحث على دراسات تناولت موضوع بحثي بالشكل الذي أطّرته عليه، إلاّ أنّني وجدت رسائل علمية درست جزئيات منه أذكر منها:

- ✓ **"أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة-دراسة أصولية تطبيقية-"**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، للطالبة نورة بنت مرزوق بن مخضر المطرفي، الرقم الجامعي (43180198)، جامعة أم القرى، حيث ركزت صاحبة الرسالة على جانب تأثير القياس في فقه الأسرة متطرقة لبعض المسائل فقط، أمّا في بحثي هذا أوردت عدة مسائل متعلقة بالنكاح والطلاق لم تشر إليها الطالبة في بحثها.
- ✓ **"أثر اختلاف الدّين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي"**، أطروحة علمية لاستكمال متطلبات درجة الماستر في الفقه والتشريع، إعداد أميرة مازن عبد الله أبو رعد، حيث اقتصرت على النكاح دون الطلاق.
- ✓ **"فتاوى الأقليات المسلمة –ضوابط وأحكام-نماذج تطبيقية من فقه العبادات وفقه الأسرة"**، مذكرة ماستر، من إعداد الطالبة شاوش نسرين، رسالة قدّمت لنيل درجة الماستر –تخصص فقه مقارن، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية (2018/2017م)، كان بحثها في فقه العبادات، ولكنّها تطرّقت إلى مسائل في فقه الأسرة بشكل محدود.

ولقد استفدت في الجملة من هذه الدراسات، في الدلالة على المصادر والمراجع، وكذا تقسيم المادة العلمية أو بالأحرى توزيعها على مباحث وفروع الدراسة.

6 -منهج البحث:

لما كانت طبيعة الموضوع حاكمة على نوع المنهج المتبع في الدراسة، كان لزاما عليّ إتّباع المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع مواطن بحث الفقهاء للمسألة، ومن ثمّ جمع المادة العلمية المتعلقة بها، وكذا المنهج التحليلي للنظر في أقوال الفقهاء ووجوه استدلالاتهم، هذا وقد استعنت بأداة المقارنة في المقابلة بين أقوال الفقهاء لإيجاد مواطن الخلاف والوصول إلى الراجح من ذلك كله، كما هو معروف في البحوث المقارنة.

7-منهجية البحث:

اتّبعت في رسالتي المنهجية التالية:

- كتبت الآيات بالاعتماد على مصحف المدينة النبوية الإلكتروني للنشر الحاسوبي، إذ فيه ذكر الآية ورقمها واسم السورة في المتن- ولم أفرّق في ذلك بين الآية الكاملة، والجزء من الآية- برواية حفص عن عاصم.
- خرّجتُ الأحاديث الشريفة والآثار الواردة في البحث من مصادرها ما أمكن مع ذكر الكتاب، ورمزه "ك"، والباب ورمزه "ب" إن وُجد، وإذا تكرر الحديث أكتفي بالإشارة إلى موضعه بذكر رقم الصفحة.
- وثقت أقوال العلماء من مراجعها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا، والإحالة في الهامش على ذلك دليلا، مع إيراد بيانات الكتاب عند ذكره أولا، وعند تكراره أكتفي بذكر المؤلِّف والمؤلَّف مع بيان الجزء والصفحة.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن بحثي المغمورين منهم دون المشهورين(ومن المشهورين أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعين، والصحابة، والمعاصرين...).
- أردفت البحث بفهارس علمية تساعد القارىء للوصول إلى مبتغاه بطريقة سلسلة، وهي فهرس الآيات وفهرس الأحاديث وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام وفهرس المصادر والمراجع وأخيرا فهرس الموضوعات واتبعت الخطوات التالية:

1- فهارس الآيات مُرتبة بحسب موضعها في المصحف.
2- فهرس الأحاديث والآثار بترتيب أبتثيٍّ .
3- فهرس الأعلام المذكورين في المتن بترتيب أبتثيّ.
4- فهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.
5- فهرس الموضوعات.

8-خطة البحث:

قسّمت البحث وفق المنهجية العلمية المتّبعة، وحسب المادة العلمية إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين في صلب الموضوع، وخاتمة.

أمّا المقدمة فكانت عبارة عن تمهيد للموضوع، وفيها إشارة إلى الإشكالية المطروحة في البحث وأهميته وأهدافه وأسباب اختيار الموضوع وكذا بيان المنهج المتبع في ذلك والمنهجية، أمّا الفصل التمهيدي فكان لبيان حقيقة المستجدات وفقه الأقليات المسلمة وذلك ضمن مبحثين، فكان أولهما في مطلبين للتعريف بالمستجدات والأقلية المسلمة، والثاني تحته مطلبين أيضا لتوضيح حقيقة فقه الأقليات والتأصيل له ومقاصده... وفيما يخصّ الفصل الأول، فقد انطوى على ثلاثة مباحث وتحت كل منهم مطلبان، حيث كان هذا الفصل موسوما ب "مستجدات فقهية في النكاح"، وعناوين مباحثه هي على التوالي: " تولي المراكز الإسلامية عقد النكاح في الغرب"، " حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين"، " حكم عقد الزواج عند ارتداد الزوجين معا أو أحدهما"، ثم الفصل الثاني والأخير" مستجدات فقهية في الطلاق" يشتمل هو الآخر على ثلاثة مباحث، الأول كان مخصصا لبيان حكم طلاق القاضي غير المسلم وتحته مطلبان والثاني لتولية المراكز الإسلامية التطليق والتفريق تفصيلها في مطلبين، ثم الثالث كان لمعرفة أثر اختلاف الدين في آثار الطلاق (الحضانة والميراث) وهو بدوره يحوي مطلبين الأول للحضانة والثاني للميراث.

وأخيرا ذيّلت البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث المتواضع وكذا أهم التوصيات المتعلقة بمجال فقه الأقليات المسلمة.

وفي ختام هذه المقدمة، أشكر الله عز وجل على ما منّ به ووفّق وهدى، وأحمده بجميع المحامد أقصى ما يبلغه الحامد على توفيقه لي لإنجاز هذه الرسالة العلمية، هذا فما كان فيها من صواب فبعون المولى عزّ وجلّ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

كتبته الطالبة: ***وهيبة عماري***

تلمسان الموافق ل 15شوال1440هـ /18جوان 2019م.

الفصل التمهيدي:

حقيقة المستجدات وفقه الأقليات المسلمة.

انتشر الدين الإسلامي في مختلف بقاع العالم، فغدت وتيرة المعتنقين للإسلام في تزايد ولله الحمد، وعيش هؤلاء خارج ديار الإسلام جعلهم يمثلون أقلية مسلمة بالنسبة للأغلبية الكافرة، ويجدون أنفسهم أيضا أمام قضايا مستحدثة ينبغي معرفة حكم الشّرع فيها، و مراعاة لظروف هذه الفئة ظهر ما يعرف ب"**فقه الأقليات المسلمة**" للنّظر في مسائل هؤلاء المغتربين، وبيان ذلك في المبحثين المواليين:

- **المبحث الأول: مفهوم المستجدات الفقهية و الأقلية المسلمة.**
- **المبحث الثاني: مفهوم فقه الأقليات المسلمة.**

❖المبحث الأول: مفهوم المستجدات الفقهية والأقلية المسلمة:

يتضمن هذا المبحث مطلبين أولهما للتعريف بالمستجدات الفقهية والثاني لبيان معنى الأقلية المسلمة،

وتحت كل منهما فرعين، وتفصيل ذلك كالآتي:

- ✓ **المطلب الأول: تعريف المستجدات.**
- ✓ **المطلب الثاني: تعريف الأقلية المسلمة.**

المطلب الأول: تعريف المستجدات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المستجدات لغة.

أصلها من "جَدَّ يَجِدُّ فهو جَديد"[1]، "وهو خلاف القديم"[2]، ويطلق في لغة العرب ويراد به معانٍ عدة منها:

1-الأمر الحادث: وجدّد فلان الأمر وأجدَّهُ واستجدّهُ إذا أحدثَهُ[3].

2- العظمة: يقال جدَّ الرجل في عيني أي: عظُم[4].

3-الحظ: يقال فلان ذو جدٍّ في كذا أي: ذو حظٍ[5].

4- القطع: يقال جددت الشيء جدّا، وهو مجدود وجديد أي: مقطوع[6].

تعدّدت معاني كلمة المستجدة في المعاجم العربية، ولعل أبرزها الشيء الجديد والأمر الحادث، وجمع مستجدة مستجدات.

[1]/ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح:محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط8[1426هـ-2005م]، ص271.

[2] / الفيومي، المصباح المنير ، مكتبة لبنان-بيروت،(د.ط)،ص36.

[3] / المرجع نفسه، ص36.

[4] / ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح:محمد هارون، دار الفكر - بيروت، (د.ط)،(407/1).

[5] / ابن منظور، لسان العرب،، تح:عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة، (د،ط)، ص560.

[6] / ابن فارس، المصدر السابق، (407/1).

الفرع الثاني: المستجدات اصطلاحا.

سنتطرق إلى التعريف بهذا المصطلح في إطار علم الفقه دون غيره من العلوم ولقد تباينت تعريفاته عند الباحثين المعاصرين منها:

التعريف الأول: "هي الوقائع التي تجد وليس لها حكم ظاهر مفصّل في المراجع الفقهية القديمة"[1].

التعريف الثاني: "هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[2].

التعريف الثالث: "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"[3].

التعريف الرابع: "بأنها تلك الموضوعات التي تعبّر عن مشكلات فقهية واجتماعية تمس قضايا كلية أو جزئية، أو أمور أصلية أو طارئة على المجتمع، ولها صفة الحداثة، وغالبا ما تحيط هذه المشكلات سواء في إدراكها أو تحليلها أو دراستها أو إيجاد حلول لها وجهات نظر ورؤى مختلفة"[4].

التعريف الخامس: "بأنها تلك الموضوعات الفقهية المستجدة على المجتمع نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وما تبعها من تغير في سلوكيات وأخلاق الفرد، وأثير حولها وجهات نظر دينية عديدة"[5].

من خلال الإطّلاع على هذه التعريفات، نذكر أهمّ الملحوظات عليها، لنقف في الأخير على الراجح منها.

[1] / الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط2[1404هـ-1983م]،(61/1).

[2] /مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ،رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله-جامعة أم القرى،(د.ط)،(95/1).

[3] / أسامة سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس – عمان، ط1[1420هـ-2000م]، ص26.

[4] / عدنان المالكي،تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة، رسالة ماجستير(1428هـ-2008م)- جامعة أم القرى، ص63.

[5] / المرجع نفسه، ص63.

أمّا **التعريف الأول**: فهو تعريف قاصر؛ حيث حصر الحكم في الظهور والتفصيل في حين يوجد مستجدات ليس لها حكم أصلا.

أمّا **التعريف الثالث**: يعاب عليه عدم ذكر مجال بحث العلماء عن الحكم الشرعي للمستجدة.

أمّا **التعريف الرابع**: فهو تعريف طويل؛ في حين الأصل في التعريفات الإيجاز.

أمّا **التعريف الخامس**: فيعاب عليه الدور؛ حيث ذكر لفظة المستجدة في التعريف، وهي المعنية بالشرح.

و**الراجح** – والله أعلم – هو التعريف الثاني؛ لأنه تعريف جامع مانع، ولفظة الجديدة فيه تخرج القديمة مقتصرة على المعاصرة والمستجدة.

من خلال ما وقفنا عليه من تعريفات فإن المعنى الاصطلاحي للمستجدات لا يخرج عن كونه وقائع جديدة ليس لها حكم شرعي.

المطلب الثاني: تعريف الأقلية المسلمة.

يتضمن فرعين:

الفرع الأول: الأقلية لغة.

وهي من مادة " قلّل، والقِلّة خلاف الكَثرة، والقُلُّ خلاف الكُثر، وقد قَلَّ يَقِلُّ قِلة، وقُلّا فهو قَليل، والقُلُّ القِلَّة مثل الذُلّ والذِّلة، ويقال قومٌ قليلون وأَقِلاَّءٌ وقُلُلٌ، وقُلُلون، ويكون في قلة العدد، قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ ﴾[الأعراف: 86][1]، وقد قلَّ الشيء يقِلُّ قِلَّةً، وأقَلَّهُ غيره وقلَّله في عينيه أي: أراه إياه قليلاً"[2]، الأقلية جمعها أقليات[3].

ومن خلال ما سبق يتجلّى أنّ معنى "الأقلية" يتمحور حول القِلَّة العددية للشيء.

الفرع الثاني: الأقلية اصطلاحا.

أورد الكثير من الباحثين المعاصرين في كتبهم تعريفات شتّى لمصطلح الأقليات سنذكر منها:

1- "الأقلية هي مجموعة من الناس تعيش في كنف الدولة يميزها نمط معين سواء كان عرقياً أو ثقافياً أو اجتماعياً، وذات خصوصية وتركيبة في نشأتها ومعتقداتها وعاداتها"[4].

2-أو "هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتُكوِّن مجتمعا تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله"[5].

3-أو "هي مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني"[6].

---

[1] / ابن منظور، المصدر السابق، ص3727/3726.

[2] / إسماعيل الجوهري، الصحاح، تح: عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت،(د.ط)، ص1804.

[3] / مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية-القاهرة، ط4[1425هـ-2004م]، ص756.

[4] / جمعان بن عبد الله الغامدي، الأقليات المسلمة في العالم، (د.ط)، ص03.

[5] / عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا،دعوة الحق، (د.ط)، ص05.

[6] / عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، مؤسسة العربية،دار الهدى - بيروت، (د.ط)،(244/1).

4-"يراد بالأقلية في العرف الدولي فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"[1].

والأقليات " مصطلح حديث لم يكن معروفا من قبل، وقد ظهر في القرن الماضي"[2].

و"سبب ظهور هذا المصطلح هو وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر"[3].

وكحوصلة للتعريفات الواردة لمصطلح "الأقلية"، فإنّ معناه هو كل مجموعة بشرية - تشترك في مجموعة من الخصائص- تعيش في كنف مجتمع تختلف عنه سواء عرقيا أو دينيا.

الأقليات المسلمة: " هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه"[4].

وهي "كل مجموعة من المسلمين مغلوبة على أمرها هي أقلّية، وإن كانت تشكل في بعض المناطق أكثرية عددية"[5].

أمّا عن التعريفين المذكورين للأقليات المسلمة:

فالتعريف الأول: يُتعقّب بكونه الأولى أن يُقدّم الإسلام في التعريف، بحيث يقول: هي كل مجموعة بشرية مسلمة تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه.

والتعريف الثاني: عام لا يُجلي معاني المصطلح التفصيلية.

---

[1] /عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-لجامعة الشارقة، (د.ط)، ص11.

[2] / عبد الله محفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج - بيروت، ط1[1428هـ-2007م]، ص223.

[3] / ا سليمان توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس - عمان، ط1[1418هـ-1997م]، ص27.

[4] / عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص11.

[5] / محمد زكريا الشافعي،المسلمون في غير ديار الإسلام - دراسة عقدية تاريخية فقهية- جامعة السند الجمهورية - باكستان، (د.ط)، ص208.

والراجح- في نظري- هو التعريف الأول؛ لأنّه انطوى على أغلب معاني المصطلح، وهو الأكثر توضيحا والله أعلم.

❖المبحث الثاني: مفهوم فقه الأقليات المسلمة.

إنّ مصطلح فقه الأقليات المسلمة من المصطلحات الحادثة، حيث لم يكن له ذكر في القرون الخالية، فدعت الحاجة إلى دراسته وبيان معالمه، حيث أدرجت في هذا المبحث تعريفه باعتباره مركباً إضافياً، وكذا التأصيل له ومقاصده، مع بيان أهمية التأصيل له.

- ✓ **المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات والتأصيل له.**
- ✓ **المطلب الثاني: مقاصد فقه الأقليات وأهمية التأصيل له.**

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات والتأصيل له.

ينطوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف فقه الأقليات.

إنّ هذا المصطلح مصطلح حادث لم يكن معروفا في الماضي، وتأكّد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري، مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة، والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب، ولقد وقع جدل كثير حول هذه التسمية (فقه الأقليات)، وقد حسم " المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" هذا الجدل في دورته المنعقدة بدبلن، واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح "فقه الأقليات" حيث لا مشاحة في الاصطلاح[1] ، وقد عرّفه المجلس بأنه" الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام".[2]

وبعد الإطّلاع على تعاريف مصطلح " فقه الأقليات" نجد أن معناه لا يتعدى كونه فقه ينظر في واقع المجموعات البشرية المسلمة ذات الأقلّية العددية في مجتمع ما، مع مراعاة خصوصيات هذا الواقع الجديد.

الفرع الثاني: التأصيل لفقه الأقليات.

لا يتجاوز عمر هذا المصطلح بضعة عقود، ولا يتعدى شيوعه في الاستعمال عقدا أو عقدين، ولعلّ منشأه كان مرتبطا بالجالية الإسلامية بالبلاد الغربية، إذ لما تكاثرت هذه الجالية بأوروبا وأمريكا، وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعّب، وأخذت تشعر بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي يعيش فيه مجتمع غير إسلامي، وتسود فيه ثقافة وقوانين غير إسلامية، إذ ذاك بدأت تتوق إلى أن تنظّم حياتها على أساس من دينها، ولكن وجدت أنّ وجوها كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفيقها إلى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية، إمّا لأنّه لا يناسب

[1] / بن بيه، المرجع السابق، ص164/163.

[2] / مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة قسم الأقليات المسلمة، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية-الرياض، ط1[1436هـ-2014م]، ص13.

أوضاعا مخالفة للأوضاع الموجودة بالبلاد الإسلامية، أو أنّه لا يغطّي أوضاعا انفردت بها حياتهم بالمهجر، فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختصّ في معالجة حياة هذه الأقلّية أُطلق عليه اسم فقه الأقليات.

وليس فقه الأقليات بمنعزل عن الفقه الإسلامي العامّ ، وهو ليس مستمّد من مصادر غير مصادره أو قائم على أصول غير أصوله، وإنما هو فرع من فروعه يشاركه ذات المصادر والأصول، ولكنه ينبني على خصوصية وضع الأقليات، فيتجه إلى التخصص في معالجتها في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده[1]، وهو " يرجع إلى مصدري الشريعة الكتاب والسنة شأنه شأن سائر فروع الفقه إلا أنه عند التفصيل يرجع إلى:

أولا: إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان، ودرء المفاسد وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين، وهذه كليات شهدت الشريعة باعتبار جنسها فيما لا ينحصر من النصوص.

ثانيا: يرجع فقه الأقليات إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقليات وتشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة كذلك.

ثالثا: يرجع فقه الأقليات إلى أصل خاص عند بعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سببا لسقوط بعض الأحكام الشرعية مما عرف بمسألة الدار التي تعبر عنها بحكم المكان وهو منقول عن بعض الصحابة كعمرو بن العاص رضي الله عنه وأئمة التابعين كالنّخعي والثوري، وكذا عن أبي حنيفة

ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وهو مؤصل من أحاديث كالنهي عن إقامة الحدود في أرض العدو الذي أصله حديث: «**لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ**».[2]

[1]/ ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(1423هـ-2002م)، باريس – فرنسا، ص26.

[2] / سنن أبي داود، ك: الحدود، ب: السارق يسرق في الغزو أيقطع، رقم 4408، ص791، سنن الترمذي، ك: الحدود، ب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم 1450، ص343، سنن النسائي، ك: القطع، ب: القطع في السفر، رقم 4979، ص756، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي - بيروت، 1233/2.

ويكون اجتهاد أهل العلم وترجيحهم بين الأقوال لمصلحة اقتضت هذا الترجيح أو لدرء مفسدة قد يؤدي إليها الأخذ بالقول الآخر المرجوح.

وحينئذ فيمكن أن يكون هذا الاجتهاد على ثلاثة أضرب:

1. اجتهاد جديد لإحداث قول في قضية جديدة قياسا على المنصوص في الأصلين الكتاب والسنة.

2. اجتهاد في تحقيق المناط وهو اجتهاد لا ينقطع أبداً.

3. اجتهاد ترجيحي بين الأقوال، وقد يرجح قول كان مرجوحا في وقت من الأوقات لمصلحة اقتضت ذلك.

وعليه فإنّ تسليط الأنواع الثلاثة للاجتهاد يكون في ضوء العناصر التي تحكم الفتيا وهي واقع الأقلية والأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية[1].

يتبين من خلال ما ذكرناه في مسألة التأصيل لفقه الأقليات المسلمة أنه فقه غير مستقل بذاته، وإنما هو فرع من فروع الفقه الإسلامي، يأخذ منه وينبني عليه، وفقا لخصوصية واقع الأقلّية وشؤونها.

المطلب الثاني: مقاصد فقه الأقليات وأهمية التأصيل له.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: مقاصد فقه الأقليات .

-مقصد عام، وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلّية المسلمة على مستوى الفرد والجماعة.

-التطلّع إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف الأكثرية، مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي لإسلام في الأرض.

-التأصيل لفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، وهو أمر قد لا يختص بالأقلية لتداخل الأوضاع العالمية لإيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول.

[1] / محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ، ضوابطها، آثارها، بحث مقدّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنّة النبوية والدّراسات الإسلامية المعاصرة ،الدورة الثالثة-القاهرة، ط1[1428هـ،2008م]، ص874، 876.

-التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية؛ بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية[1].

-مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات إذا القاعدة العريضة لهذه الأقليات هي أنّ وجودها وجود حاجة لا وجود اختيار فعامتهم مهاجر بدوافع الحاجة إما طلبا للرزق، أو للأمن، أو طلبا للعلم بشكل عام ،أو لظروف مناسبة للبحث العلمي، وقد وجدت هذه الأقلية نفسها في خضمّ ثقافة غربية مباينة لثقافتها بل مناقضة لها.

ومن أهم تلك الخصوصيات التي ينبغي اعتبارها في هذا التأصيل ما يلي:

- الضعف النفسي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

-الإلزام القانوني الذي يعارض في كثير من الأحيان هوية المسلمين.

-الضغط الثقافي حيث تواجه الأقلية المسلمة سطوة ثقافة مغايرة.

- التبليغ الحضاري، فالميراث الحضاري الذي تحمله هذه الأقلية المسلمة ليس ميراثا طبيعته الانكفاء والسكون.[2]

الفرع الثاني: أهمية التأصيل لفقه الأقليات.

تكمن أهمية هذا الفقه في نقاطٍ عدّة تركيزها كالتالي:

1-استكمال بناء الفقه النوازلي للأقليات المسلمة: إنّ فقهاء أهل هذا الزمان يدعون لمواصلة البناء الفقهي الاجتهادي لما يكمن تسميته بفقه الأقليات، وتوجيه العناية بعدئذ إلى نوازل تلك الأقليات وأقضياتهم.

ومن هذه النقطة يبدأ تقرير أهمية التأصيل لهذا الفقه حين يمكن القول بأن الحاجة تمس إلى أن يمتلك أهل الإسلام المدونة الفقهية المعاصرة لنوازل الأقليات المسلمة على اختلاف أقوالهم وتنوع مشكلاتهم، ودقّة

[1] / بن بيه، المرجع السابق، ص168-169.

[2] /يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص878.

ظروفهم لتشمل ما به حفظ عقائدهم وهوياتهم الفكرية وضبط علاقاتهم الاجتماعية وتصرفاتهم الاقتصادية وسائر شؤونهم فيما له صلة بالمجتمع غير المسلم الذي يعيشون فيه[1].

2- حفظ الدين ولإقامته بين الأقليات المسلمة: إنّ الحفاظ على عقيدة مسلمي الأقليات بتطبيق شريعته هو من أعظم أسباب إقامة الدين وحفظه بينهم، ومن هنا تبرز أهمية أن يجد هؤلاء المسلمين حلولا لمشكلاتهم الاجتماعية والاقتصادية والفقهية داخل مجتمع المسلمين، وفي دينهم حتى يتمكنوا من ضبع حياتهم الخاصة بصبغة إسلامية في ظرف من التحدي والقهر المادي والمعنوي لتذويب الشخصية المسلمة بثوابتها العقدية والاجتماعية والثقافية .

3- وقوع الاضطراب في كثير من المواقف والأحكام المتعلقة بالأقليات: إن تصدّر غير المتأهلين لنوازل الأقليات المسلمة أو غياب منهج النظر الصحيح في استنباط تلك الأحكام مع ضعف الإحاطة بواقع تلك البلاد وظروف أهلها وملابسات أحوالهم ينتج ولا بد اضطربا شديدا وتخبطا واضحا في قضايا الأقليات ونوازلها.

وقد ينشأ الخلل من تطبيق بعض المتأهلين اليوم لأحكام سابقة صدرت من فقهاء مسلمين في عهود سياسية مستقرة وفي حال من التّمكن والقوة دون التنبه لمدى مطابقتها للواقع اليوم ؛ سواء من حيث تطابق معاني المصطلحات أو توافق الأحكام واتساقها وانسجامها.

4-تحديد الدين بعامة: ولا يبعد أن يكون الاشتغال بنوازل الأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا تحديد حقيقي لهذا الدين، ويمكن تجلية هذا المعنى من خلال النقاط التالية:

أولا/ دعوة العلماء المقتصدين وطلبة العلم النابهين للاجتهاد وتحصيل رتبته، والترقي إلى مدارجه، وفي ذلك استفراغ كل وسع وبذل كل جهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية والتفصيلية، وهذا شأن تحصيل آلة علمية خاصة تعين بأدلة الأحكام ومواضع الإجماع ومواقع الخلاف، وتحصيل ملكة الاستنباط ،

[1] / يسري ابراهيم، المرجع نفسه ص856.

ومعرفة لسان العرب والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، مما يكون له أطيب الأثر في تأهيل النابغين وترقية النابغين، والذي ينعكس بدوره على تجديد هذا الدين ببيان أحكامه في المستجدات والنوازل بعامة.[1]

ثانيا/ إنّ إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها هو دعوة صريحة معلنة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، وهو بيان علمي تطبيقي يبرهن مجددا عن صلاحية هذه الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان[2].

ثالثا/ إنّ قوة الأمم وازدهارها وتقدمها ونموها يقاس بقوة ما لديها من قوة علمية وقدرة على الفكر والنظر والاجتهاد بل إنّ أمّة الإسلام ما ازدهرت حضارتها ولا ارتفع سؤددها بين الأمم إلاّ وصاحب ذلك وجود حركة علمية ونشاط فقهي قوي، وتوافق أزمنة الضعف والانكسار العسكري والسياسي حالة من الضعف والركود العلمي غالبا.

ومن ثم لا تعرف الأمّة في ظل الاجتهاد الفقهي ضعفا أيّا كان لونه، وتظل في منزلة الخيرية التي بوأها الله إياها، والتي ينبغي عليها أن تجاهد دونها وتحافظ عليها[3].

[1]/ يسري إبراهيم، المرجع السابق، 860.

[2] / المرجع نفسه، 862،868.

[3] / المرجع نفسه، ص 873-874.

الفصل الأول: مستجدات فقهية في النكاح.

لقد شهد العصر الحديث العديد من التطورات العلمية في شتى المجالات، والتي انعكست بدورها على حياة الناس واتجاهات تفكيرهم، وعلى إثر هذه التطورات الجمّة ظهرت الكثير من القضايا المستجدة في جميع شؤون المسلمين المعاصرة، ومن هذه الأخيرة المستجدات الحاصلة في باب النكاح، وهي ما سنتطرق إليها في هذا الفصل ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تولي المراكز الإسلامية عقد النكاح في الغرب.

المبحث الثاني: حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين.

المبحث الثالث:حكم عقد الزواج عند ارتداد الزوجين معا أو أحدهما.

❖المبحث الأول: تولي المراكز الإسلامية عقد النكاح في الغرب.

الحديث في هذا المبحث عن الولاية في عقد النكاح التي تتبنّاها المراكز الإسلامية في الغرب، والتفصيل في المسألة كان ضمن مطلبين هما كالتالي:

- ✓ **المطلب الأول: تعريف المراكز الإسلامية.**
- ✓ **المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية.**

المطلب الأول:تعريف المراكز الإسلامية.

ويحوي تعريف المراكز الإسلامية بشقيه اللّغوي والاصطلاحي ضمن فرعين:

الفرع الأول: المراكز الإسلامية لغة:

من مادة "ركز: الراء والكاف والزاي أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سُفلاً، والآخر صوت"[1] وهي في اللسان العربي حمّالة وجوه، منها:

-الصوت: قال تعالى: "﴿أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزٗا ﴾[مريم:98]؛ أي صوتا[2].

-التثبيت والغرز: وركز الرمح يَرِكِزُهُ ويَرْكُزُهُ، غرزه في الأرض أو أثبته بالأرض[3].

-الوضع والاعتماد: ويقال: ارتكز الرجل على قوسه؛ إذا وضع سيَتها بالأرض ثم اعتمد عليها.

-الموضع، ومركز الجند: الموضع الذي أُلزموه وأُمروا ألا يبرحوه.[4]

والمركز هو موضع الثبوت، ووسط الدائرة، وموضع الرجل ومحله.[5]

بعد الاطلاع على ما تيسر من المعاجم اللغوية والتعرض للمعاني المتشعبة لمادة "ركز"؛ التي اشتقت منها كلمة المركز-جمعها مراكز-، تبيّن أنّ من أجلّ معانيها هو الثبوت والموضع.

الفرع الثاني: المراكز الإسلامية اصطلاحا.

لم يتعرض الباحثون للتعريف الاصطلاحي للمركز في مؤلفاتهم؛ ومردّ ذلك إمّا لوضوح معناه، وهو لا يبعد عن المعنى اللغوي له، وإمّا أنّ معناه مرتبط بما يضاف إليه، فهو يكتسبه منه، كقولنا: المركز التجاري؛ فهو يضمّ المحلات للبيع والشراء وغير ذلك، ومن خلال هذا يتّضح أنّ المقصود بالمراكز الإسلامية هي تلك المرتبطة بالإسلام، حيث يمثّل الإسلام في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، ولكنّه في الأخيرة أشهر منه في

---

[1]/ابن فارس، المصدر السابق، (433/2).

[2]/الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1[2001]، (56/10).

[3]/الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص512.

[4]/ابن فارس، المصدر السابق، (433/2).

[5]/الفيّومي، المصدر السابق، ص90، الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص512.

الأولى، فهو يقدّم الإسلام للشعب عامة، فهو يرعى شؤونهم في هذه البلاد بالفكر والتوجيه والتعليم، فهو جهاز دعوي، يمثّل المرجعية الدينية للمسلمين في بلاد الكفر.

وعرّفه الباحث بدر ناصر السبيعي بأنّها "هي المراكز التي تعنى بالدين الإسلامي دعويا وفكريا واجتماعيا وثقافيا"[1].

يعاب على هذا التعريف الدّور؛ حيث أدرج لفظة المراكز في تعريفه وهي المرادة بالتعريف.

ويمكن تعريف المراكز الإسلامية باختصار:"هي الجهات أو الهيئات أو المؤسسات المعنية بالدّين الإسلامي دعويا وفكريا واجتماعيا وثقافيا"، هذا والله أعلم.

[1]/ينظر: بدر السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، الكويت- ط1[1435هـ-2014م]، ص249،250.

المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية.

سنتطرق في هذا المطلب لحكم الولاية في النّكاح عند الفقهاء بشكل مختصر تمهيدا لحكم تولي المراكز الإسلامية التّزويج وذلك لارتباطها الوثيق بها، وبيان ذلك في التفريع الآتي:

الفرع الأول: حكم الولي في النّكاح.

أولا: تحرير محل النّزاع:

اتفق العلماء على أنّ النّكاح أو بالأحرى عقده لو باشره الولي الشرعي بإذن من المرأة العاقلة وبرضاها، فإنّ العقد صحيح،[1] واختلفوا في مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها بنفسها.[2]

ثانيا: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

1-القول الأول: النّكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وابن حزم[6] ورواية عن أبي يوسف[7].

2-أدلتهم:

أ/من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[النّساء:34]

---

[1]/ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1[1424هـ-2003م]، (246/3)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة-بيروت، ط1[1418هـ-1997]، (201/3)،البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مدار الوطن للنشر-الرياض، ط1[1427هـ-2006م]، (283/8).

[2]/السبيعي، المرجع السابق، ص254.

[3]/الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر[1415هـ-1995م]، (د.ط)، (4/2).

[4]/الشربيني، المرجع السابق، (198/3).

[5]/البهوتي، المرجع السابق، (281/8).

[6]/ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، (د.ط)، (36/9).

[7]/ابن الهمام، المرجع السابق، (246/3).

وجه الدلالة من الآية: أنّ الولاية من القوامة المنصوص عليها[1].

ب/دليلهم من السنّة: عن أبي موسى رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث صريح في نفي النكاح من دون ولي، والأصل في النّفي – شرعا– أن يتجه إلى الحقيقة الشرعية؛ أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي[3].

3- **القول الثاني:** أنّ للمرأة الحرّة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها مطلقا، وهو مذهب الحنفية،[4](بشرطين: أن يكون الزوج كُفءاً، وأن لا يقل عن مهر المثل)، ورواية عند الحنابلة[5].

4-أدلتهم:

أ/من القرآن الكريم: قوله جلّ وعلا:﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: 234].

وجه الدلالة من الآية: جاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لموجب الآية[6].

---

[1]/القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1[1427هـ-2006م]، (280/6).

[2]/أبو داود، ك: النكاح، ب: في الولي، رقم: 2083، ص361، الترمذي، ك: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 1101، ص259، ابن ماجة، ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، رقم: 1881، ص327، صححه الألباني في الإرواء، رقم: 1839، (233/6)، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2[1405هـ-1985م].

[3]/الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان- الرياض،ط1[1413هـ-1993م]، (8/5).

[4]/ابن الهمام، المرجع السابق، (246/3).

[5]/الزركشي، المرجع السابق، (11/5).

[6]/الجصاص، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د.ط)،1405هـ، (484/1).

ب/ دليلهم من السنّة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النّبي صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا** »[1].

وجه الدلالة من الحديث: فيه دليل بعدم اعتبار الولي في العقد[2].

ثالثا: المناقشة والترجيح:

1-المناقشة:

-اعترض أصحاب القول الثاني على وجه الدلالة من الحديث، الذي أورده أصحاب القول الأول بقولهم:"نحن نقول بهذا الحديث، وأنّ المرأة وليّ نفسها، كما أنّ الرجل وليّ نفسه، فلا يعترض الحديث لموضع الخلاف؛ لأنّ هذا عندنا نكاح بولي"[3].

-أُجيب عنهم بأنّ "الحديث صريح في اشتراط الولي، و"**لاَ نِكَاحَ إلاَ بِولي**"[4]، يقتضي أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية"[5].

-ورُدّ على وجه الاستدلال من الآية التي استدلّ بها القائلين بجواز تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها وغيرها مطلقاً ب"أنّ المراد بذلك اختيار الأزواج، وأنّه لا يجوز العقد عليها إلاّ بإذنها"[6].

-وأجابوا عن ردّهم هذا من وجهين:

-أحدهما: عموم اللّفظ في اختيار الأزواج وفي غيره.

-ثانيهما: أنّ اختيار الأزواج لا يحصل لها به فعل في نفسها، وإنّما يحصل ذلك بالعقد الذي تتعلق به أحكام النكاح[7].

---

[1]/أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم: 2100، ص364، النّسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم: 3263، ص505، صححه الألباني في صحيح أبي داود(1830)، مؤسسة غراس- الكويت، ط1[1423هـ-2002م]،(332/6).

[2]/الجصاص، المصدر السابق، (486/1).

[3]/االجصاص، المصدر السابق، (487/1).

[4]/سبق تخريجه، ص31.

[5]/الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1[1419هـ-1999م]، (40/9).

[6]/الجصاص، المصدر السابق، (484/1).

[7]/ الجصاص، المصدر نفسه، (485/1).

-ونوقش حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي استدل به أصحاب القول الثاني ب"أنّ الولي ليس له أن يزوجها دون رضاها إذا لم ترض، إذن لا أمر له معها، إذ حقيقة الأمر: ما وجب على المأمور امتثاله، والثيب لا تجبر على النكاح، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن يكون له عليها أمر"[1] .

2-الترجيح:

والراجح –والله أعلم- القول بوجوب الولي في عقد النكاح؛ لأنّ أدلتهم أظهر وأقوى، وكما أنّ فطرة المرأة من حيث الضعف وقلّة الحيلة وغلبة العاطفة تؤكّد هذا الترجيح.

الفرع الثاني: حكم ولاية المراكز الإسلامية في النكاح.

يعتري عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية حالتان؛ إمّا أن يكون النكاح كامل الأركان والشروط، ومن ضمن ذلك وجود الولي، فيكون دورها التوثيق فقط، وإمّا أن يخلو الزواج من الولي مع وجود الشهود والزوجين، فهل تقوم المراكز الإسلامية مقام الولي؟.

وعلى صحة قول الجمهور بوجوب الولي، ففي هذه الحالة قد لا يكون للمرأة ولي أبداً، بأن تكون أسلمت وأولياؤها كفار، أو ليس لها ولي أصلا، وفي هذه الحالة فإنّ المراكز الإسلامية لا تمثل الولي الشرعي، وليست نائبة عن الحاكم، فيكون هذا من باب الحاجة والضرورة، وجلب المصالح والمفاسد.[2]

حكمها عند فقهاء الحنفية: يرون جواز النكاح بلا ولي أصلا.[3]

والمالكية يقولون بالجواز من باب الولاية العامة.[4]

والشافعية[5] و الحنابلة[6] يقولون بالجواز من باب الحاجة والضرورة وانعدام الولي أصلا.

أي أنّهم يرون جوازها في حالة انعدام الولي أصالة، من باب الحاجة وجلب المصالح ودرء المفاسد.

---

[1]/الزركشي، المرجع نفسه، (16/5).

[2]/ينظر: السبيعي، المرجع السابق، ص251-279.

[3]/ابن الهمام، المرجع السابق، (246/3).

[4]/الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د.ط)، (58/5).

[5]/النووي، روضة الطالبين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب- الرياض، ط:خاصة[1423هـ-2003م]، (312/5،311).

[6]/البهوتي، المصدر السابق، (271/11).

فعلى قول الجمهور يزوجها رجل عدل عند الضرورة وانعدام الولي، فيكون ذلك عن طريق المراكز الإسلامية، وهو الغالب في الأقليات المسلمة، وإلا فيجوز للرجل العدل أن يكون وليها ولو لم يكن من أهل المراكز الإسلامية.[1]

الأدلة على هذا القول(قول الجمهور):

1-أدلتهم من القرآن الكريم:

أ-قوله جلّ في عُلاه:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة: 71].

وجه الاستدلال من الآية: ذكر الولاية هنا، ولا ولاية بين المنافقين ولا شفاعة، ولا يدعو بعضهم لبعض، وكأنّ المراد هنا الولاية الخاصة.[2]

ب-قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[المائدة: 55].

وجه الاستدلال من الآية: أنّ "إنّما" أداة حصر و الولي اسم جنس، فتشمل كل ولاية.[3]

2-دليلهم من المعقول:

أ-دفع الحاجة، ورفع الحرج، ولا شك أنّ ترك تزويج المرأة المسلمة الصالحة الراغبة فيه تترتب عليه مفاسد عظيمة، لاسيما في الدول الغربية، فقد تقع المرأة بالفاحشة، وهذا فيه ضرر على دينها ودنياها، وقد جاءت النصوص برفع الحرج عن النّاس، قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: 78]، كما جاءت القواعد الشرعية بجلب المصالح ودفع المفاسد[4].

الترجيح:

والأولى – والله أعلم-اعتبار هذه المراكز الإسلامية في مقام الولاية الشرعية، تحقيقا للمقاصد الشرعية من الحفاظ على الأعراض والأنساب وضمان الحقوق ودفع الظلم عن المرأة ما أمكن.

---

[1]/ينظر: السبيعي، المرجع السابق، ص280.

[2]/ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1-1422هـ، (57/3).

[3]/ابن عطية، المصدر السابق، (208/2).

[4]/ينظر: السبيعي، المرجع السابق،ص 281.

❖ المبحث الثاني: حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين.

تناولت في هذا المبحث حكم عقد النكاح عند إسلام أحد الزوجين؛ حيث استهللته بتحرير محل النّزاع في المسألة، وآراء الفقهاء فيها ، وأدلتهم في المطلب الأول، إضافة إلى المناقشة، والترجيح في المطلب الثاني.

- ✓ **المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة وأقوال الفقهاء فيها وأدلتهم.**
- ✓ **المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.**

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة وأقوال الفقهاء فيها وأدلتهم.

ومنخول ذلك في فرعين:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الفقهاء في بقاء النكاح واستدامته بين الزوجين الكافرين إذا أسلما معا،[1] سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أنّهما لو أسلما معا، أنّهما على نكاحهما، كانت مدخولا بها أو لم يكن دخل بها"[2].

ولا خلاف أيضا في جواز بقاء النكاح واستدامته إذا أسلم زوج الكتابية سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده؛ لأنّه يجوز له ابتداء نكاحهما لو لم تكن زوجته.[3]

ووقع الاختلاف بين الفقهاء في حكم استدامة نكاح الزوجين غير الكتابيين إذا تقدم إسلام أحدهما على الآخر أو أسلمت زوجة الكتابي، حيث تشعبت آراءهم في ذلك وبيانها في التفريع الآتي:

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

بعد التتبع لآراء العلماء في المسألة لمست كثرتها وتشعبها، فحاولت ذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار، وجمع ما تشابه منها قدر الإمكان.

أولا: القول الأول: مذهب الحنفية.

ذهب جمهور الحنفية إلى أنّ الفرقة تحصل بين الزوجين إذا أسلم أحدهما بإحدى ثلاثة أمور: انقضاء العدّة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الحرب إلى دار الإسلام أو بالعكس، سواء عندهم أكان إسلام الأول منهما قبل الدخول أو بعده.[4]

---

[1]/واختلفوا في تحديد المراد بالمعية: هل المراد أن يكون إسلامهما بلفظ واحد؟ أو المراد ماداما في المجلس وهو الراجح، ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تح: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، ط1[1418هـ-1997م]، (640،641/2).

[2]/ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية- الإمارات العربية المتحدة، ط1[1425هـ-200م]،(250/5).

[3]/ينظر: ابن المنذر، المصدر السابق،(250/5)، ابن القيم، المصدر السابق، (640/2).

[4]/السرخسي، المبسوط، دار المعرفة- بيروت،[1414هـ-1993م]، (د.ط)، (45/5)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2[1406هـ-1986م]، (336/2).

ثانيا:أدلتهم: استندوا إلى أدلّة عدّة منها:

1-من القرآن الكريم.

قوله جلّ ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الممتحنة:10].

وجه الدلالة:

ووجوه الدلالة من هذه الآية على وقوع الفرقة إذا اختلفت الدار بالزوجين عديدة، منها:

-فمن قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، حكم الله بعدم إرجاع المؤمنة المهاجرة على زوجها الكافر المقيم بدار الحرب، فدلّ على أنّ البينونة قد وقعت بينهما لاختلاف الدارين.

-ومن قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾، ولو أنّ عقد النكاح لم ينفسخ لما أمر الله تعالى بردِّ مهور المؤمنات المهاجرات إلى دار الإسلام على أزواجهنّ بدار الحرب.

-ومن قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾، فلمّا أجاز تعالى للمسلمين نكاح المؤمنات المهاجرات دلّ ذلك على أنّ زواجهنّ الأول من الكافرين المقيمين بدار الكفر قد انفسخ بهجرتهنّ.

-ومن قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾، نهى الله المؤمنين أن يمتنعوا من تزويج المؤمنات لأجل أزواجهنّ بدار الحرب.[1]

[1]/الجصاص، المصدر السابق،(585/3).

2-من السنّة المطهّرة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**».[1]

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدّلالة على أنّ النكاح ينفسخ باختلاف الدّارين بين الزوجين، ووجه ذلك أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب رضي الله عنها على زوجها أبي العاص رضي الله عنه، وكانت قد أسلمت قبله، وهاجرت إلى المدينة، وبقي هو على كفره، فلمّا ردّها إليه بنكاح مستأنف جديد، فدلّ ذلك على أنّ النكاح الأول بينهما قد انفسخ بهجرتها إلى دار الإسلام.[2]

3-من الآثار:

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ، **أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، يُقَالُ لَهُ: عَبَّادُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَكَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَسْلَمَتْ، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ» فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَنَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ**.[3]

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر على مذهب الحنفية؛ حيث أنّ عمر رضي الله عنه لم يحكم بالتفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما، وكانا من أهل دار الإسلام بمجرّد إسلامه، حتى يقوم القاضي أو الإمام بعرض الإسلام على الطرف الثاني، فإن أسلم وإلا فرّق بينهما.[4]

- **عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "إِذَا أَسْلَمَتْ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زوجها فهو أحق بها ماداموا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ".** [5]

وجه الدلالة: والدلالة على ما ذهب إليه الأحناف هو أنّ علياً رضي الله عنه لم يحكم بانفساخ النكاح بين الزوجين يسلم أحدهما، وعلّل هذا الحكم بكون دارهما واحدة، فدلّ على أنّه لو اختلفت بهما الدّار

---

[1]/ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ك: النكاح، ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم:2010، (647/1)، ضعيف، الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط1[1399هـ- 1997]، (341/6).

[2]/ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط1[1414هـ-1994م]، (256/3).

[3]/أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم18303،(106/4)، بهذا اللفظ، قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة.

[4]/ينظر: سامي عبيد، إسلام أحد الزوجين وآثاره االفقهية، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارن- جامعة الجزائر، السنة الجامعية[1430هـ-2009م]، ص52.

[5]/ذكره الجصاص في أحكام القرآن،(329/5) عن قتادة عن سعيد عن علي به، ولم أجده في كتب التخريج.

لتغير الحكم لِتغيّر العلة، و يحكم بالتفريق بينهما حالتئذ.[1]

4-من الإجماع: ارتكز الأحناف لتعضيد مذهبهم على إجماعين:

-أولهما: إنّ العلماء متّفقون على أنّ المرأة لا تبين من زوجها إذا أسلمت قبله، وكانا في دار واحدة، جاء في أحكام القرآن: "واتفق فقهاء الأمصار على أنّها لا تبين منه بإسلامها إذا كانت في دار واحدة".[2]

-ثانيهما: استدلوا على ما ذهبوا إليه من عرض الإسلام على المتخلف عنه من الزوجين إذا أسلم أحدهما حالة كونهما في الإسلام، فإن أسلم وإلا فرّق القاضي بينهما من جهة الإجماع السّكوتي، ومستندهم في ذلك ما سبق ذكره من الآثار الكثيرة عن عمر رضي الله عنهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُعلم منهم من خالف أو أنكر، فدلّ على أنّهم أقروه على قضائه وحكمه، فكان إجماعا سكوتيا، وهو حجّة.[3]

5-من المعقول:

-إنّ عقد النكاح بين الزوجين صحيح، فلا يرتفع إلاّ بوجود سبب يقيني يُوجب رَفعه، وإسلام أحدهما لا يصلح سببا لذلك، لأنّ الإسلام سبب لتثبيت العصمة، وتأكيد المِلك له، وكذلك كفر من أصرّ منهما على الكفر، لأنّه كان موجودا قبل هذا، وما كان مانعا لابتداء عقد النكاح، ولا لدوامه.

وكذا اختلاف الدين فإنّه لا يصلح سببا، لأنا رأينا المسلم يجوز له ابتداءً النكاح من الكتابية، والدوام معها رغم وجود اختلاف الدّين بينهما.[4]

-استدلوا أيضا على أنّ لاختلاف الدّار أثرا في وجوب الفرقة بين الزوجين بأنّ هذا التباين مفوّت لمقاصد النكاح؛ لأنّه لا يتمكّن معه الزوجان من الانتفاع بالنّكاح، فلا تبقى به فائدة، فوجب أن يزول والحالة هذه.[5]

---

[1]/ينظر: سامي عبيد، المرجع السابق، ص53.

[2]/الجصاص، المصدر السابق، (586/3).

[3]/ينظر: سامي عبيد، المرجع السابق، ص53.

[4]/السرخسي، المصدر السابق، (46/5).

[5]/ النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1418هـ-1997م]، (367/3).

ثالثا: القول الثاني: مذهب الجمهور.

يفرّق الفقهاء أو بالأحرى جمهورهم بين ما إذا كان إسلام أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده، فإذا كان قبل الدّخول فقد وقعت البينونة بينهما بلا نزاع،[1] وأمّا إن كان إسلام أحدهما بعد الدّخول، فإنّ الأمر موقوف على انقضاء العدّة، فإن أسلم الكافر منهم قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى مرّ زمن العدّة فقد وقعت الفرقة بينهما، وهو قول الزهري،[2] والأوزاعي،[3] ومجاهد،[4] والشافعي،[5] وأحمد – وهو المذهب–، وإسحاق، والليث،[6] والحسن ابن حي في رواية،[7] وهو قول الإمام مالك رحمه الله حالة إسلام المرأة قبل زوجها،[8] وذهب الإمام مالك رحمه الله في حالة إسلام الرجل قبل زوجته إلى القول بعرض الإسلام عليها فإن أسلمت مكانها، وإلاّ يفرّق بينهما قبل الدّخول وبعده.[9]

فقال مالك رحمه الله: "وإذا أسلم الرّجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عُرض عليها الإسلام فلم تسلم".[10]

وخالف أشهب رحمه الله جمهور المالكية في هذه المسألة، فقال: بأنّه لا يفرّق بين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل امرأته حتى يعرض الإسلام عليها، فإن أبت وانقضت عدّتها بانت.[11]

وبقول الجمهور أفتى المجمع الفقهي، إذ عرضت عليه المسألة في دورته الثالثة المنعقدة عام 1407هـ.[12]

---

[1]/ ابن مفلح، المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، دار الكتاب العربي– بيروت، (د.ط)، (28/2).

[2] /الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية– حلب، ط1[1351هـ–1432م]، (258/3).

[3]/ ابن القيم، المصدر السابق، (645/2).

[4]/ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة– بيروت،1379 ، عليه تعليقات عبد العزيز بن باز، (421/9).

[5]/ الشافعي، الأم، تح: رِفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء– المنصورة، ط1[1422هـ–2001م]، (122/6).

[6] /ابن القيم، المصدر السابق، (645/2).

[7]/ بن عبد البر، الاستذكار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغي، حلب– القاهرة، ط1[1414هـ–1993م]، (330/16).

[8] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2[1413هـ–1992م]، ص248.

[9]/ القرافي، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار المغرب الأسلامي– بيروت، ط1[1994م]، (329/4).

[10]/ مالك، الموطّأ(رواية يحي الليثي)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط2[1417هـ–1997م]، (53/2).

[11]/ عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د.ط)، (709/2).

[12]/ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر– بلبيس، (د.ط)، ص726.

رابعا: أدلتهم:

1-من القرآن الكريم:

استدلّ الجمهور أيضا بآية الممتحنة، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[الممتحنة:10].

وجه الدلالة:

ووجوه الدلالة من هذه الآية على ما ذهب إليه الجمهور من أنّ العلة في الفرقة بين الزوجين حين إسلام أحدهما هو الإسلام، وأمّا اختلاف الدارين بينهما فلا يؤثر في الفرقة، عديدة منها:

-قوله عز وجلّ: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾، دلّ على أنّ وصف الإيمان هو المؤثر في الحكم بعدم إرجاع المهاجرات على الكفار، وهو العلة في انفساخ زواجها من المشرك، بدليل إباحة نكاحهنّ من المؤمنين بعد انقضاء عدّتهنّ.[1]

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "قوله:"**وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ**" يقول جلّ ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمسكوا أيّها المؤمنون بحبال النّساء الكوافر وأسبابهنّ، و الكوافر: جمع كافرة، والعصم: جمع عصمة، وهي ما اعتصم به من العقد و السبب، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النّساء المشركات من أهل الأوثان، وأمرٌ لهم بفراقهنّ، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل".[2]

[1]/سامي عبيد، المرجع السابق، ص57.

[2]/ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح:أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة، ط1[1420هـ-200م]، (328/23).

2-من السنّة الشريفة:

-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلامُهَا قَبْلَ إِسْلامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلا صَدَاقًا "**.[1]

وجه الدلالة: أوّل الجمهور هذا الحديث بعدّة تأويلات، ومن بينها، حمل طول هذه المدّة على أنّ إسلام زينب رضي الله عنها كان قبل نزول آية الممتحنة؛ فلمّا نزلت ووُقف الأمر على انقضاء العدة، لم تلبث إلاّ يسيرا حتى دخل أبو العاص في الإسلام، فرُدّت إليه قبل انقضاء عدّتها.[2]

-روى عبد الله بن شبرمة رحمه الله: "أنّ الناس كانوا على عهد رسول الله يسلم الرجل قبل المرأة، فأيّهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما".[3]

وجه الدلالة: تدل الرواية على أنّ إسلام أحد الزوجين لا يوجب فسخ النكاح في الحال، وإنّما العبرة في التفريق بمدّة العدّة.[4]

3-من المعقول:

واستدلّ الجمهور بالمعقول، على أنّ إسلام أحد الزوجين قبل الدخول يوجب تعجيل الفرقة بينهما؛ ووجهه أنّه لما كان النكاح قبل الدّخول غير متأكّد، ثمّ طرأ إسلام أحدهما قبل الآخر على هذه الحال، فإنّه يكون مؤثرا في انفصام عرى الزوجية بينهما ما داما على حال لا يجوز لهما أن يبتدئا عقد النكاح عليها، فوجب أن تقع البينونة بينهما ساعة إسلام من أسلم منهما.[5]

---

[1]/أحمد، المسند، رقم 2366، وحسنه الأرنؤوط (195/4)،.

[2]/ينظر: سامي عبيد، المرجع السابق، ص60.

[3]/ ابن قدامة، المغني،(154/7).

[4]/ ينظر: سامي عبيد، المرجع السابق، ص64.

[5]/ ينظر: المرجع نفسه، ص66.

خامسا: القول الثالث: مذهب بعض الظاهرية وغيرهم.

يذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ العقد ينفسخ بمجرّد إسلام أحد الزوجين قبل الآخر، ولا ينتظر في ذلك عدّة، وإنّ أسلم بعد ذلك المتخلف منهما فلا سبيل له للعودة إلى النكاح إلاّ بعقد جديد ومهر جديد.

وبه قال ابن حزم الظاهري،[1] وهو رواية عن الإمام أحمد،[2] وإليه جنح البخاري،[3] ورجّحه ابن المنذر،[4] "وهو مروي عن ابن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله"،[5] وابن عباس رضي الله عنهم.[6]

سادسا: أدلتهم: استندوا إلى عدّة أدلّة منها:

1-من القرآن الكريم:

-استدلوا بآية الممتحنة المذكورة آنفا.

وجه الدلالة: هذه الآية أباحت للمسلمين نكاح من أسلمت وبقي زوجها كافرا، فدلّ ذلك على زوال النكاح بإسلامها، كما دلّت هذه الآية على أنّ الذي يسلم مأمور بألا يمسك بعصمة كافرة بل عليه أن يفارقها، فصح بذلك أنّ إسلام أحد الزوجين ممّن ذكرنا قاطع للنكاح حالاً.[7]

-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة: 221].

---

[1]/ ابن حزم، المصدر السابق، (312/7).

[2]/ الشربيني، المصدر السابق، (8،9/10).

[3]/ الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصباطي، دار الحديث- مصر، ط1[1413هـ-1993م]، (195/6).

[4]/سامي عبيد، المرجع السابق، ص33.

[5]/ ابن حزم، المصدر السابق، ص312.

[6]/ بن عبد البر، الاستذكار، (333/16).

[7]/ ابن حزم، المصدر السابق، (312،316/7).

وجه الدلالة: مدلولها هو أنّ الله عز وجل حرّم على المؤمنين ابتداء نكاح المشركات، وحرّم على المؤمنات ابتداء نكاح المشركين، فكذلك يَحرُم أن تقيم المؤمنة تحت مشرك بعد إسلامها أو أن يستقر نكاح مسلم بمشركة ما لم تكن كتابية.[1]

2-من الآثار:

استدلّ الإمام البخاري رحمه الله على تعجّل البينونة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر بجملة من الآثار عن ابن عباس وبعض التابعين، ودلالتها على ذلك ظاهرة،[2] نذكر منها:

-أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

وعنه أنّه قال: «**إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ**».[3]

-أثر عطاء.

سُئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال لا إلاّ أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق.[4]

3-من القياس.

-قياس إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل الآخر على ارتداد أحد الزوجين المسلمين —عياذا بالله- بجامع أنّ كلا منهما موجب للفرقة لاختلاف الدّين بينهما.

-قياس إسلام أحد الزوجين على إعتاق الأمة إذا كانت تحت عبد، بجامع أنّ كلا من الإسلام والعَتاق سبب يوجب البينونة بين الزوجين.[5]

---

[1]/ينظر: سامي عبيد، المرجع السابق، ص71.

[2]/المرجع نفسه، ص72.

[3]/ أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، (49/7).عن عبد الوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

[4]/ أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، (49/7)، عن داود، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، به.

[5]/ سامي عبيد، المرجع السابق، ص75.

سابعا: القول الرابع: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر وحصل دخول، تنتظر المرأة فترة العدّة فإن أسلم فهما على نكاحهما، والعدّة لحفظ ماء الزوج، وإن لم يسلم فلا ينفسخ النكاح، و العقد باقٍ لكنه موقوف، وتبقى المعاشرة الزوجية محرّمة، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، ولها بعد انقضاء العدة أن تتزوج غيره أو تنتظر إسلامه مهما طالت المدة، ولا دليل على انتظارها مدة العدة فقط لا بنص ولا إجماع، ولم يعرف أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل المرأة إذا انقضت عدتها أم لا، أمّا بالنسبة للرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه،[1] وهذا الرأي لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه،[2] وهو رواية عن الإمام أحمد،[3] وجنح إليه ابن قيّم الجوزية،[4] ورجّحه الشوكاني،[5] وابن عثيمين[6] رحمهم الله، وبه صدر قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما إذا أسلمت بعد الدخول، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.[7]

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": "...ردّ السنّة الصّحيحة الصريحة المحكمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفرّق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه، بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج، هذه سنّته المعلومة".[8]

---

[1]/ ينظر: محمد أبو فارس، أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، دار الوطن للنشر- الرياض، ط1[1423هـ-2002م]، ص63.

[2]/ ابن القيم، المصدر السابق، (646/2).

[3]/ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: أبي عبد الله إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1418هـ-1997م]، (213/8).

[4]/ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 [1415هـ-1994م]، (125،126/5).

[5]/ الشوكاني، المصدر السابق، (185/6).

[6]/ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1[1422-1428هـ]، (242،243/12).

[7]/ ينظر: ياسر الخضيري، المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة في وثيقة المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة دراسة فقهية تقويمية، قسم الفقه- كلية الشريعة بالرياض، (د.ط)، ص34.

[8]/ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1[1411هـ-1991م]، (253/2).

ثامنا: أدلتهم: استند أصحاب هذا الرأي لجملة من الأدلة أهمّها:

1-من السنّة المطهّرة.

-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلامُهَا قَبْلَ إِسْلامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلا صَدَاقًا "**.[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنّ المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها عن الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة إسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها أن تنتظر إسلامه.[2]

-عن ابن عباس قال: **أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، «فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»**.[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ردّ المرأة على زوجها بعد إسلامها، دون أن يستفسر منه عن كيفية وقوع نكاحهما قبل الإسلام، وهل وقع صحيحا أم لا؟ ولا عن إسلامهما، هل تلفظا بالشهادتين معاً في وقت واحد، لا يسبق أحدهما الآخر بحرف؟ بل كان حكمه صلى الله عليه وسلم أن ردها إليه دون استفصالٍ، وترك الاستفصال يُنزّل منزلة العموم في المقال، فدلّ ذلك على أنّ الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، فإنّ النكاح بينهما موقوف على إسلام الطرف الثاني، متى أسلم عادا إلى نكاحهما الأول.[4]

---

[1]/سبق تخريجه، ص42.

[2]/ ميرة وليد، أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير- تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة-السنة الجامعية: 2004-2005م، ص48.

[3]/ أبو داود، السنن، ك: الطلاق، ب: إذا أسلم أحد الزوجين،رقم:2239، (390)، وابن ماجة، السنن، ك: النكاح، ب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم:2008، (347).

[4]/ ينظر: سامي عبيد، المرجع السابق، ص81،80.

2-من الآثار.

-ما رُوي أنّ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيْرَةِ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «**أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ**».[1]

قال ابن القيم: " وليس معناه أنّها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكث سنين، وهو أصح المذاهب".[2]

وجه الدلالة: ويستفاد من هذا الأثر عن أمير المؤمنين أنّ النكاح بإسلام أحد الزوجين يصبح جائزا بعد أن كان لازما، فيجوز للمرأة أن تفارقه، وأن تنكح غيره بعد استبراء رحمها، كما يجوز لها أن تتربص بإسلامه، متى أسلم رجعت إليه بالنكاح الأول، وهذا عينُ ما قضى به عمر رضي الله عنه.[3]

3-من القياس والمعقول.

استندوا لتعضيد مذهبهم إلى القياس والمعقول؛ فأمّا من القياس فكان بقياس إسلام المرأة قبل زوجها على إعتاقها إذا كانت أمة تحت عبدٍ، بجامع أنّ كلا من الإسلام و العتاق يعطي المرأة حق فسخ النكاح، وأمّا من المعقول، القول بتعجيل الفرقة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما، فيه تنفير شديد عن الدخول في دين الله بلا مصلحة.[4]

[1]/ أخرجه عبد الرزاق في المصنف،تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت،ط2[1403هـ]، رقم:10083، (83/6).
[2]/ ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، (646/2).
[3]/ سامي عبيد، المرجع السابق، ص83.
[4]/ المرجع نفسه، ص85.

المطلب الثاني: المناقشة و الترجيح.

نسعى من خلال هذا المطلب إلى ذكر أهمّ ما جاء من مناقشات لتلك الأدلة مع مراعاة الاختصار في ذلك ما أمكن؛ لأنّ المقام لا يتّسع لبسطها بالتفصيل، وعلى ضوء تلك المناقشات يتجلّى لنا الرأي الراجح الذي نراه أقوى دليلا وأهدى سبيلا.

الفرع الأول: المناقشة.

1-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الممتحنة: 10].

هذه الآية التي استدلّ بها القائلون بتعجيل الفرقة بين الزوجين أهل الظاهر وأحمد في رواية عنه، كما استدلّ بها أبو حنيفة على تعجيل الفرقة إذا اختلفت الدار بين الزوجين.

يقال لهم لقد تأولتم الآية على غير تأويلها ووضعتموها على غير موضعها إذ ليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة بين الزوجين إذا سبق أحدهما صاحبه.

كما أنّه لم يفهم منها أحد قط من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين ولا يدل على ما ذهبتم إليه أصلا.[1]

وغاية ما يستفاد من الآية أنّ فيها نهي المؤمنين عن ردّ النّساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، ثمّ أين في هذا ما يقتضي أنّها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلما، كما أنّ الأدلة دلّت على خلاف ذلك، ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، فقد دلّ ذلك على عدم تعجيل الفرقة سواء كانا بدار حرب أو بدار سلام، ومعلوم

[1]/ سامي عبيد، المرجع السابق، ص110.

أنّ ابن الربيع كان بدار حرب، وغيرها من الآثار التي تدل على أنّ كثيرا من النّساء والرجال يسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يقل النّبي صلى الله عليه وسلم للزوجين تلفظا بالإسلام معاً لئلا ينفسخ نكاحهما.[1]

– ويؤخذ على استدلال الجمهور بآية الممتحنة، أنّهم قد أغفلوا جانب اختلاف الدّارين، مع أنّ الآية مسوقة لبيان حكم المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام، مفارقات لأزواجهنّ المشركين المقيمين بدار الحرب، فحصل بذلك اختلاف الدّارين بينهما حقيقة وحكما.[2]

2–أمّا الحديث الذي استدلّ به أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه«**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**».[3]

فإنّ الحديث لم يثبت وهاك أقوال أئمّة الحديث فيه:

قال الترمذي عقب إخراجه للحديث: "هذا حديث في إسناده مقال".[4]

وقال أحمد: "هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح الذي روي أنّه أقرّها على النكاح الأول".[5]

قال البيهقي[6] رحمه الله: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ:" هذا لا يثبت وحجّاج لا يُحتج به، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما".[7]

وقال الألباني عقبه:" وهو ضعيف، وعلّته الحجاج، وهو ابن أرطأة، فقد كان مدلّسا".[8]

---

[1]/ ينظر: ميرة وليد، المرجع السابق، ص49.

[2]/سامي عبيد، المرجع السابق،ص 101–103.

[3]/ سبق تخريجه، ص38.

[4]/ عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1[1410هـ–1990م]، (296/4).

[5]/ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص581.

[6]/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي الخسروجردي سمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة تفقه على ناصر العمري وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم النيسابوري تصانيفه السنن الكبير والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ،ينظر ترجمته: طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)،تح: الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب – بيروت.

[7]/ ابن القيم، إعلام الموقعين، ص582.

[8]/ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط2[1405هـ–1985م]، (341/6).

وأجيب عن هذه المناقشة، بأنّ الطعن في سند الحديث غير مُسلّم به، لأنّه جرح مبهم، وقد وثّق هذا السند أهل النقل حتى خرّج له مسلم، وذهب أكثر المحدّثين إلى صحّة الاحتجاج به.[1]

3-أمّا حديث ابن عباس الذي استدلّ به الجمهور من أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين، وفي رواية بعد سنتين، فيناقش من جهة سنده:

بأنّ في إسناده ابن إسحاق، وكلام الأئمّة فيه معروف، جاء في" تهذيب التهذيب"، قال مالك: دجال من الدّجاجلة...، وقال النّسائي: ليس بالقوي...، ومن حيث دلالته: على فرض التسليم بحسنه أو صحته، فيلاحظ على دلالته أمور: أنّه مضطرب؛ قد روى أنّه كان بين إسلامهما سنتان، وروى ست سنين وفي رواية بعد ثلاث سنين، مع اتفاق الفقهاء على أنّ المرأة لا ترد إلى زوجها بعد انقضاء عدّتها، وعلى جريان العادة ببقاء العدّة مدة ست سنين.[2]

والحديث منسوخ بآية الممتحنة وبالإجماع أيضا،[3] قال ابن عبد البرّ:" وقال آخرون، قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾، إلى قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾، وممّا يدلّ على أنّ قصة أبي العاص منسوخة بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾إلى قوله:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ، إجماع العلماء على أنّ أبا العاص ابن الربيع كان كافرا، وأنّ المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:141].[4]

[1]/ سامي عبيد، المرجع السابق، ص110

[2]/ سامي عبيد، المرجع السابق، ص115.

[3]/ المرجع نفسه، ص117.

[4]/ المرجع نفسه، ص117.

4-وأمّا عن الإجماع الذي نقله ابن عبد البرّ على أنّ الكافرة إذا أسلمت، ثمّ انقضت عدّتها، ولم يسلم زوجها، أنّه لا سبيل له عليها، فهو مردود؛ حيث تُعقّب بثبوت الخلاف فيه قديما، وهو منقول عن علي رضي الله عنه، وعن إبراهيم النخعي[1]، وبه أفتى حماد[2] شيخ أبي حنيفة.[3]

5-أمّا استدلال الظاهرية ومن تبعهم بقياس إسلام أحد الزوجين على إعتاق الأمة إذا كانت متزوجة من مولى، بجامع أنّ كلاّ من الإسلام والعتاق سبب للبينونة بين الزوجين مردود؛ من حيث أنّه قياس فاسد الاعتبار لمصادمته الثابت من النصوص.[4]

6-ونوقش استدلال المذهب الأخير-مذهب شيخ الإسلام ومن وافقه-من المعقول على أنّ القول بتعجيل الفرقة بين الزوجين يُسلم أحدهما خلاف المصلحة، بل هو مفسدة، وعلى أنّ القول بإبقاء العقد جائزا غير لازم، فيه تحقيق مصلحة الإسلام والزوجين فيمكن لمن فهم آية الممتحنة أنّها توجب الفرقة بينهما ساعة إسلام الأول منهما أن يناقش هذا الاستدلال بأنّه نظر في مقابلة النّص، فهو باطل مردود، إذ المصلحة في العمل بالنّصوص، والمفسدة كل المفسدة في تركها إلى عقول الرّجال وأنظارهم.[5]

ويجاب عن هذا -إن وجد من يقول به- بأنّ آية الممتحنة لا تدلّ على ذلك، بل هي جاءت على الوفاق التام من قصة إرجاع زينب رضي الله عنها على زوجها أبي العاص رضي الله عنه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، إذ الكلّ من مشكاة واحدة، ثمّ جاء النّظر و المعقول بعد ذلك مؤتلفا معهما، إذ العقل الصريح لا يمكن أن يخالف النّص الصحيح بوجه من الوجوه، والحمد لله أولا وآخرا.[6]

7-أمّا ما ورد من آثار ورد فيها اعتبار العدّة فإنّها غير ثابتة فكلّها منقطعة، ولو صحت لم يجز القول بخلافها،[7] كما أنّ ما أورده أصحاب المذهب الأخير من أدلة تكفي جوابا على عدم اعتبار العدّة في إسلام

---

[1]/ هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي النخعي، أحد الأئمة المشاهير، توفي سنة 06هـ، وفيات الأعيان، 25/1-26.

[2]/ هو حماد بن مسلم، أبو إسماعيل الكوفي، أحد الفقهاء، سمع من أنس بن مالك وإبراهيم النخعي وبه تفقه، روى عنه شعبة وأبو حنيفة وعليه تفقه، توفي سنة(120هـ)، ينظر: ترجمته في الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي، دائرة المعارف- الهند، (د.ط)، (226/1).

[3]/ سامي عبيد، المرجع السابق، ص126.

[4]/المرجع نفسه، 134

[5]/ ينظر: سامي عبيد، المرجع السابق، ص146.

[6]/ المرجع نفسه، ص147.

[7]/ ابن القيم، زاد المعاد، (56/4).

أحد الزوجين دون الآخر.[1]

الفرع الثاني: الترجيح.

من خلال التعرض لمذاهب الأعلام في مسألة حكم عقد الزواج بدخول أحد الزوجين الإسلام، وبسط أدلتهم ومناقشتها، يتبيّن لنا أنّ ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تبعه من تلاميذه وغيرهم هو الأقرب صوابا، وأقوى دليلا وأهدى سبيلا وأقوم قيلا والعلم عند الله مولانا، وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين.

[1]/ ميرة وليد، المرجع السابق، ص50.

❖المبحث الثالث: حكم عقد الزواج عند ارتداد الزوجين معاً أو أحدهما

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث عرفت في المطلب الأول الردة، وجعلت المطلب الثاني لأثر الردة على عقد النكاح.

- ✓ **المطلب الأول: مفهوم الردة.**
- ✓ **المطلب الثاني: أثر الردة على عقد النكاح.**

المطلب الأول: مفهوم الردة

يحوي تعريف الردّة بشقيه اللغويّ والاصطلاحيّ.

الفرع الأول: الردّة لغة:

الردة بالكسر اسم من الارتداد، والفعل ارتد.

وارتدّ عنه: تحول، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر عن إسلامه.

وتطلق الردة على تقاعس في الذقن إذا كان الوجه بعض القباحة ويعتريه شيء من الجمال.

والردة أن يشرق ضرع الناقة ويقع فيه اللبن وقد أَرَدَّتْ.

وتطلق الردّة على الضرع إذا امتلأ من اللبن قبل النتاج.[1]

الارتداد الرجوع ومنه المرتد، والمرتد اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع على الإطلاق.[2]

الفرع الثاني: الرّدة اصطلاحا:

بعد الإطلاع على ما تيسّر من الكتب الفقهية، نُلفي عدم تعرض الفقهاء لتعريف الرّدة، وإنما اكتفى بعضهم بتعريف المرتد فقط وعليه:

عرّف الحنفية المرتد بقولهم: " المرتد هو من يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر"،[3] وبناء عليه فإنّ الرّدة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر.

وعرّفها المالكية بقولهم: " هي كفر بعد إسلام تقرر".[4]

---

[1]/ الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد العزيز مطر، التراث العربي- الكويت، ط2[1414هـ-1994م]، (90/8).

[2]/قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، كتاب الجهاد، (د.ط)، ص67.

[3]/ العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1420هـ-2000م]، (267/7).

[4]/ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر-بيروت، (د.ط)، ت:[1415هـ-1995م]، (200/2).

وعند **الشافعية المرتد** هو: " الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"،[1] ومنه فإنّ الرّدة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

وحدّ **الحنابلة المرتد بقولهم**: "المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه"،[2] وعليه فالرّدة كفر بعد الإسلام.

من خلال ما سبق فإنّ المتأمل لأوّل وهلة في هذه التعريفات يَخلُصُ إلى أنّه رغم تباين الألفاظ إلاّ أنّها تصب في قالب واحد وهو كون الرّدة هي الرجوع عن الإسلام إلى دين الكفر.

والرّدة إمّا أن تكون قولاً أو فعلاً أو اعتقادًا، والقول كأن يقول شخص أن المسيح صلب أو أنّه ابن الله، أو أنّ الله ثالث ثلاثة، ومثال الفعل السجود لصنم أو إلقاء مصحف في القاذورات، ومثال الاعتقاد أن يعتقد أمرا منافٍ لما هو معلوم من الدين بالضرورة، كمن ينكر نبوة الأنبياء أو يعتقد حلّ ما هو مجموع على تحريمه.[3]

وقد أجمع أهل العلم وجوب قتل المرتدّ، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.[4]

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: 217].

[1]/ النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (223/19).
[2]/ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (167/6).
[3]/ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،ط1[1414هـ-1994م]، (60/4).
[4]/ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ت:[1388هـ-1986م]، (6/9).

المطلب الثاني: أثر الرّدة على عقد النكاح.

تتضمن هذه المسألة صورتين:

الفرع الأول: حكم عقد النكاح عند ارتداد أحد الزوجين.

يجدر الإشارة أنّ هذه الصورة ليست حادثة وإنّما هي مسألة خلافية قديمة اختلف الفقهاء فيها على اتجاهات، ولكنّ القدر الجديد فيها أن ذلك يكثر بين الأقليات المسلمة كما هو أكثر المسائل في فقه الأقليات.

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز نكاح المرتد أو المرتدة ابتداءً؛ لأنّه لا ملة لهُ، والنكاح قائم على الملة، والنكاح إنّما شُرِّع للبقاء، والمرتد في حكم الميت لوجوب قتله، وإن كان يمهل ثلاثة أيام للاستتابة، فإن هذه الفتوى جُعلت ليأخذ نصيبه في التأمل والتراجع عمّا كان منه والعودة إلى الإسلام، ويستوي في ذلك سواء أكان المرتد رجلاً أو امرأة، ولو تم هذا النكاح فهو باطل.

أمّا إذا كان النكاح قائما بين الزوجين ثم ارتد أحدهما، فالنكاح باطل باتفاق الفقهاء،[1] ولكنّ الخلاف في وقت وقوع الفرقة على أقوال.

ثانيا: أراء الفقهاء وأدلتهم.

الرأي الأول: إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام تحصل الفرقة بين الزوج وزوجة في الحال، سواء كان الزوجان مسلمين، أو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، وسواء حصل ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول، هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه.[2]

---

[1]/ السرخسي، المبسوط،(48/5، 49)، مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون عن بن القاسم)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1[1415هـ-1994م]، (226/2)، الشافعي، الأم، (52/5)، ابن قدامة، المغني، (175/7،173).

[2]/ السرخسي، المبسوط،(49/5)، ابن الهمام، فتح القدير، (407/3)، الكاساني، بدائع الصنائع، (136/7)، النفراوي، الفواكه الدواني، (25/2)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (214/1).

أدلتهم: استند هذا الفريق في تأييد مذهبه إلى ما يلي:

1- لا يجوز للكافر أن يستولي على المسلمة، ولوجود التنافي فإنّ الردة منافية للعصمة، الأمر الذي لا يحتمل التراخي.

2- المرتد مهدر الدم معدوم الحياة حكما، ولهذا لا يجوز تزويجه ابتداء فيمتنع زواجه بقاء وتقع الفرقة في الحال بينه وبين زوجته.

3- تقع الفرقة في الحال بعد الدخول قياساً على ما قبل الدخول، ولأنّ كل سبب يتعلق به فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده كالحرمة بالرضاعة.

لكن المالكية يقيدون هذه الفرقة فيها لو لم تقم القرائن على أن المرتد فعل فعلته ليتخلص من زوجه، ولو ثبت ذلك فحينئذ لا يفسخ النكاح ويعامل المرتد نقيض قصده.[1]

كما أنّ المالكية يقولون يعرض الإسلام على المرتد منهما، فإن عاد إلى الإسلام بقي النكاح على حاله وإلاّ بطل.[2]

الرأي الثاني: وهذا رأي الشافعية والحنابلة.

إذا ارتد أحد الزوجين، فإن كان ذلك قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما في الحال، أما إن كان بعد الدخول فتتوقف الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة دون أن أسلم المرتد منهما فسخ النكاح بينهما، وسواء في ذلك أن تكون الرّدة من قبل الزوج أو الزوجة، وفي فترة العدة لا يجوز الوطء.[3]

أدلتهم: واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: 10].

---

[1]/السرخسي، المبسوط، (49/5-50)، المرغيناني، الهداية، (221/1)، الكاساني، بدائع الصنائع، (136/7)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (428/3-429)، النفراوي، الفواكه الدواني، (25/2)، ابن قدامة، المغني، (133/7).

[2]/ النفراوي، الفواكه الدواني، (25/2)

[3]/ الماوردي، الحاوي الكبير، (295/9)، ابن مفلح،المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1[1418هـ-1997م]، (183/6).

2-قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: 10].

3- اختلاف الدين إذا طرأ قبل الدخول فإنّه يعجل الفرقة باعتبار أن الزوج لم يتأكد، بينما الردة بعد الدخول فالزواج فيها متأكد، فلما كان كذلك استوجب انتظار انقضاء العدة لأنها معتبرة شرعا، فينتظر تمامها، فإذا انقضت بدون رجوع من المرتد عن ردته وقعت الفرقة وإن رجع خلال فترة العدة بقي الزواج.[1]

4- القياس على إسلام أحد الزوجين المشركين في انتظار العدة، لأنّ الردة طارئة على النكاح المدخول بها فلا تبين قياسا على ارتدادهما معاً.[2]

الرأي الثالث: وهو قول ابن تيمية وابن القيم، قالا إن المرتد إن استمر على ردته وجب قتله، وإن عاد إلى الإسلام عادت إليه امرأته وماله، فامرأته وماله موقوف.[3]

أدلتهم: ولقد شفعوا مذهبهم بالأدلة الآتية:

1- إنّ القول بتعجيل الفرقة بردة أحد الزوجين خلاف المعلوم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه، فقد ارتد على عهدهم خلف كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساؤهم، وما عرف أن أحد منهم أمر بجدد عقد نكاحه، مع العلم بأنّ منهم من عاد إلى الإسلام بعده مدة تزيد عن مدة العدة، مع العلم بأن كثير من نسائهم لم ترتد، ولم يستفصل رسول الله ولا خلفاؤه أحدا من أهل الردة هل عاد إلى إسلام قبل انقضاء العدة أو بعدها، ومن ثم فإنّ القول بتعجيل الفرقة أو مراعاة العدة ليس دليل بل الدليل على خلافه وهو، عدم مراعاة شيء في ذلك، فالمرتد إن استمر على ردته قُتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله فماله وامرأته موقوف.[4]

---

[1]/ أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين 2007م، ص59-60.

[2]/ الماوردي، الحاوي الكبير، (295/9).

[3]/ ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، (695/2).

[4]/المصدر نفسه، (695/2).

2- إن القول بتعجيل الفرقة فيه تنفير لهم عن العودة إلى الإسلام، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريقة.[1]

ثالثا: المناقشة والترجيح.

1- المناقشة:

- ردّ الشافعية أدلة الفريق الأوّل القائلين بوقوع الفرقة بين الزوجين في الحال، إذا ارتد أحدهما عن الإسلام، بغضّ النظر عن كون الزوجان مسلمين، أو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده فقالوا: بأنّ قياس ما بعد الدخول على ما قبل الدخول لا يصح، لأنّ المدخول بها عليها عدة فيتوقف على انقضاء العدة أما غير المدخول بها فلا عدة عليها وبالتالي تحصل فرقتها فوراً كما أنّ القياس على التحريم بالرضاع لا يصح، لأنّ تحريم الرضاع على التأبيد، وأما تحريم الردة فقد يرتفع بإسلام المرتد، فهو قياس مع الفارق.[2]

- ردّ الحنفية على القائلين بانتظار انقضاء العدة إذا كانت الردة بعد الدخول بقولهم: إنّ اختلاف الدين بالردة سبب موجب للفرقة قبل الدخول وبعده حيث حصل الاتفاق على أنّ الردة قبل الدخول أو بعده فإنّه يتعين القول بتعجيل الفرقة بعد الدخول كما قلتم بتعجيلها قبل الدخول، ولا حاجة لهذه التفرقة.[3]

-ويجاب عن قول الحنفية بأن ردة أحد الزوجين قبل الدخول موجب للفرقة بينهما بالإجماع، فلعلهم لم يبلغهم الخلاف في هذه المسألة، وهو قول داود[4] الظاهري [5].

---

[1]/ابن القيم،أحكام أهل الذمّة، (695/2).

[2]/الماوردي الحاوي الكبير، (296/9-297).

[3]/ينظر: أميرة مازن، المرجع السابق، ص60.

[4]/داود الظاهري أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل (2) ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد. توفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر –بيروت، (د،ط)،(255/2).

[5]/ أميرة مازن، المرجع السابق، ص61.

وإنّي أجنح لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما، لأنّه الأكثر دُنْواً من الصواب، وفيه تشجيع على العودة إلى الإسلام؛ إذ لو يعلم المرتد عودة ماله وزوجه إليه دون تجديد عقد النكاح، فيكون ذلك جرعة تحفيز للرجوع عن ما فعله والعلم عند الله.

الفرع الثاني: حكم عقد النكاح عند ارتداد الزوجين معاً:

اختلف الفقهاء أيضا في حكم عقد النكاح إذا ارتد الزوجان معاً إلى قولين:

أولا: اتجاهات العلماء وأدلتهم في المسألة: سلكوا في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: فسخ النكاح بردتهما كارتداد أحدهما.

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الأحناف.[1]

أدلتهم: علّلوا مذهبهم بما يلي:

– أنّ الردة أمر طارئ على النكاح فلا بدّ أن تقع بها الفرقة قياسا على ردة أحدهما، ولأن كل معنى تقع به الفرقة كالموت مثلا، إذا وجد من أحدهما أو وُجد منهما معاً، فإنّه تقع به الفرقة.[2]

الاتجاه الثاني: عدم فسخ النكاح بردتهما بل هما على نكاحهما استحسانا.

وهذا مذهب الحنفية.[3]

أدلتهم: عضدوا مذهبهم بالشواهد التالية:

1– أنّ بني حنيفة ارتدّوا ثمّ أسلموا، دون اعتبار للعدة ولا حال الدخول، ولم يأمرهم أحد من الصحابة بتجديد أنكحتهم، أمّا لو أسلم أحدهما بعد حصول الارتداد منهما معا، فالنكاح فاسد.[4]

---

[1]/ جلال الدين بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي– جدّة، ط1[1415هـ-1995م]، (56/2)، الماوردي، الحاوي الكبير، (297/9)، الكاساني، بدائع الصنائع، (136/7).

[2]/ينظر: وثيقة المعايير، المرجع السابق، ص38.

[3]/ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (408/3)، الماوردي، الحاوي الكبير، (297/9).

[4]/المرغيناني، الهداية، (214/1).

2- قياساً على إسلام المشركين، فإنّه انتقال إلى دين واحد، فلم يختلف لهما دين، وبالتالي لا تقع الفرقة بينهما.[1]

ثانيا: المناقشة

– وقد ردّ الشافعية أدلة الحنفية فقالوا في الدليل الأوّل: أن إقرار الصحابة يحتمل أن يكون إسلامهنّ قبل انقضاء العدة، أو أنهنّ جميعًا مدخول بهنّ، أو أنه لن يتميز حالهم فحكم فيهم حكم الأكثر، ولم يحصل التفريق بين كونهم ارتدوا معًا، أو ارتد أحدهما دون الآخر.[2]

– والجواب على الحنفية على قياسهم على إسلام المشركين، أنّ المسلم إذا تزوج نصرانية ثم تنصّر، تقع الفرقة بين الزوجين بالرغم من اجتماعهما على دين واحد والحنفية يوافقوننا في ذلك، فلا يصح القياس.[3]

ثالثا: الترجيح.

والذي أُختير –والله أعلم– هو رأي الجمهور الذين قالوا بالفسخ بارتداد الزوجين معًا، لأنّ في ردتهما ردة أحدهما وزيادة، فكان أولى بالفسخ.

[1]/ السرخسي، المبسوط، (5/49-50).

[2]/ الماوردي، الحاوي الكبير، (9/226).

[3]/ المصدر نفسه، (9/227).

الفصل الثاني:مستجدات فقهية في الطلاق.

إنّ باب الطلاق هو الآخر مسته التطورات الحاصلة في العصور المتأخرة،

فكانت الجدّة في مسائله جليّة خاصة في بلاد الأقلية المسلمة،

سنتناول جانبا من هذه المسائل في المباحث الموالية:

المبحث الأول: طلاق القاضي غير المسلم.

المبحث الثاني: ولاية المراكز الإسلامية في التطليق و التفريق.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في آثار الطلاق.

❖المبحث الأول: طلاق القاضي غير المسلم.

تضمن هذا المبحث آراء الفقهاء في قضاء غير المسلم بشكل عام في المطلب الأول، ثمّ خصصت المطلب الثاني لحكم طلاق القاضي الأجنبي خصوصا.

- ✓ **المطلب الأول: آراء الفقهاء في قضاء الأجنبي أو غير المسلم.**
- ✓ **المطلب الثاني: حكم طلاق القاضي الأجنبي.**

المطلب الأول:آراء الفقهاء في قضاء الأجنبي أو غير المسلم.

إنّ الإسلام هو أحد الشروط التي يشترطها الفقهاء فيمن يقلد القضاء، فلا يجوز تولية الكافر لقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141]، سواء أكانت توليته للقضاء بين المسلمين أم بين أهل دينه، لكنّ أبا حنيفة أجاز تقليده القضاء بين أهل دينه، لجواز شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض؛ ولأنّه لمّا جازت ولايتهم في المناكح جازت في الأحكام.[1]

واعتبارا بالعرف الجاري في تقليدهم قال الماوردي: "إنّما هي زعامة ورياسة لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل بالتزامهم ولا يلزمون بالتحاكم عنده، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ".[2]

وما ذهب إليه الفقهاء هنا خاص بالبلاد الإسلامية التي تمثل ولاية المسلمين فيها الحصة العظمى؛ غير أنّهم لم يتكلموا في تحاكم المسلمين للقضاء حال كونهم قاطنين في بلاد أجنبية لأنّها من القضايا المعاصرة المستجدة.

ومفاد النصوص المنقولة هو جواز سريان هذه الأحكام إذا جرت على المسلمين في غير الأحوال الشخصية،[3] فقد قال الشافعي-رحمه الله-: " وإذا ظهر أهل الغيّ على بلد من بلدان المسلمين، فأقام إمامهم على أحد حداً لله، أو للناس، فأصاب في إقامته، أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم، أو زاده مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم، ثمّ ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام البغي بحد، ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامة ذلك، فإن كانت وجبت عليهم صدقة، فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقى منها، وحسب لهم ما أخذ أهل البغي منها" [4].

[1]/ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (23/6).

[2]/ينظر: الشربيني: مغني المحتاج، (501/4).

[3]/ ينظر: عبد الكريم إبراهيم نهير، جوهر حسين حيدري، حكم الطلاق في غير بلاد المسلمين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد السابع (1432هـ)، ص107.

[4]/ الشافعي، الأم، (234/4).

وقال في موضع آخر: "ولو استقصى إمام البغي رجلا كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضي من أخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه، ولو ظهر أهل العدل على أهل البغي لم يرد من قضاء قاضي أهل البغي، إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره، وذلك خلاف الكتاب، أو السنة، أو إجماع الناس، أو ما هو في معنى هذا، أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل في الحين الذي يردها فيه، أو إجازة شهادة غير العدل في الحين الذي يجيزها فيه" [1].

وفي ترخيص الفقهاء بصحة قضاء من فقدت منه بعض شروط القضاء، والذي عبروا عنه بقاضي الضرورة، مندوحة يمكن الركون إليها في تجويز التحاكم إلى قاضٍ أجنبيٍ [2].

واستشهد الدكتور ناصر بن زيد على جواز الأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي بما حصل من التتار في أوّل أمرهم، ومن الصلبيين في القديم والحديث، وأنّ العدل لا يتأتى من المسلم فقط، بل يأتي من غير المسلم ولا شك، فقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو لا يزال على دين النصرانية، " **إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ...**".[3] ، وتوصل إلى أنّ شرط الإسلام في تنصيب القاضي وإن كان لازما في مجتمعنا اليوم وما شابهه من مجتمعات المسلمين إلا أنّه غير لازم في سائر المجتمعات بحسب أحوالها، كما أنّ تحقيق العدالة لا يتوقف على وجوده، والله أعلم" [4].

ما ذهب إليه الدكتور ناصر بن زيد هو ما أراه صوابا، فالضرورات تقدر بقدرها ولها أحكامها، وتواجد المسلم في البلاد الأجنبية يُحتّم عليه الرضوخ لقوانينها وأحكامها أو المغادرة لا محالة –والعلم عند الله– [5].

---

[1]/ الشافعي، المصدر السابق، (234/4).

[2]/ينظر: عبد الكريم نهير، جوهر حيدري، المرجع السابق، ص108.

[3]/ البيهقي، السنن الكبرى، ك: السير، ب: الإذن بالهجرة، رقم:18190، (9/9)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم3190، 577/7.

[4]/عبد الكريم نهير، جوهر حيدري، المرجع السابق، ص109.

[5]/ المرجع نفسه، ص109.

المطلب الثاني: حكم طلاق القاضي الأجنبي.

يتضمّن هذا المطلب حكم طلاق القاضي غير المسلم، وقد وزعت عناصره على فرعين اثنين:

الفرع الأول: تصوير المسألة.

إذا حدث تنازع بين الزوجين، فرفعت الزوجة شأنها إلى المحاكم الوضعية في غير بلاد الإسلام، فحكم القاضي غير المسلم بطلاقهما وفق القوانين المعمول بها في تلك البلاد، فما حكم هذا الطلاق؟ وهل يجوز لهما البقاء معاً تحت سقف واحد في ظلّ هذا الطلاق المذكور؟

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

تباينت أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة، ويمكن تصنيفها ضمن ثلاث مواقف شرعية، وسردها هو على النحو التالي:

1/ القول الأوّل: عدم وقوع مثل هذا الطلاق.

وهو لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية.

جاء في نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: "أنّه إذا طلّق الرجل زوجته طلاقا شرعيا فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية، أمّا إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإنّ المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه...، وأنّ اللّجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنّها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية لإتمام الأمر من الناحية الشرعية..."[1].

خلاصة هذا القول، هي أنّ طلاق القاضي غير المسلم، لا يجزئ من الناحية الشرعية، وإنّما يلجأ إليه من باب التوثيق لا غير.

[1]/مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة، ص 225-226.

2/ أدلتهم:

والمستخلص من أقوالهم في الاحتجاج لهم:

أ/ أنّ هذه العقود مخالفة للشرع؛ لأنّها مبنية على قانون لا يحتكم إلى الإسلام، ولأنّ القاضي يفتقر إلى أحد شروط الأهلية، وهي الإسلام، فالقانون لن يكون الأقدر على تطبيقه وسبر مكنوناته والاجتهاد فيه إلاّ من يؤمن به ويعتقده، والمسألة عند المسلمين مرتبطة بالديانة والتعبد لا بمجرد الفعل المادي الدنيوي.[1]

ب/ الكافر ليس بأهل للقضاء على المسلم كما هو مصرح في جميع كتب الفقه [2].

3/ القول الثاني: وقوع الطلاق وغيره من الأحكام.

وهذا ما ذهبت إليه بعض القوانين الوضعية، ومنها القانون الأردني، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قال هذا الأخير: "الأصل أنّ المسلم لا يرجع في قضائه إلاّ إلى قاض مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنّه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنّه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأنّ هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنا بنتائجه، ومنها أنّ هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضا من الزوج جائزا له شرعا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأنّ القاعدة الفقهية تقول: " المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسما للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء، كالعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي"[3].

4/ أدلتهم: وحججهم كثيرة منها.

أ/ قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [النساء: 35].

وجه الدلالة: إنّ الآية تجيز أن يكون الحكم غير مسلم؛ لأنّ المرأة قد تكون من أهل الكتاب، فيكون الحكم المختار من أهلها من أهل الكتاب، وحيث أعطت الآية الأولوية لهذا الاختيار، وهو فوق الجواز،

---

[1]/ عبد الكريم نهير، جوهر الحيدري، المرجع السابق، ص112-113.

[2]/ ينظر: مركز البحث في فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص227.

[3]/عبد الكريم نهير، جوهر الحيدري، المرجع السابق ص114.

ولايوجد ما يشير أو ينصّ على عدم ذلك، أو يستثني هذه الحالة من التحكيم، وهذا الأمر قد يستفاد منه، وفي حال الضرورة فهو أصل معتبر في القرآن في الإشهاد على الوصية من غير المسلمين.[1]

ب/ قوله صلى الله عليه وسلم: " **إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ يَومَ القِيَامَةِ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلان**".[2]

وجه الدلالة: إنّ مقتضى العقد أن يخضع الطرفان لحكم القاضي في التطليق، فإذا رفض أحدهما فقد غدر بصاحبه.

ج/ إنّ الزواج الذي يتم في بلد غير إسلامي يحتمل ضمناً اتفاق الزوجين على إعطاء القاضي هناك الحق الذي يعطيه الشرع للزوج في إيقاع الطلاق، وذلك من قبيل تفويض الرجل حق الطلاق إلى القاضي، وليس للرجل بعد ذلك رفض هذا الحكم بحجة أنّه لم يطلّق طلاقا شرعياً.[3]

5/ **القول الثالث:** التفصيل؛ وخلاصة هذا القول أنّه ما وقع من الطلاق في هذه المحاكم موافقاً لشرع الله أمضي، وما وقع مخالفا لشرع الله فهو لغو ولا تأثير له.[4]

6/ **أدلتهم:** مبرراتهم هي:

أ/ قوله صلى الله عليه وسلم: " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**".[5]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنّ ما جاء من أمر خارج عن الشرع ، فهو مردود وبالتالي فالطلاق الذي يقع خلافا لشرع الله، لا عبرة به.

ب/ ليس وجود المسلمين في الغرب وعدم الاعتراف بعقودهم عذر يبيح لأحد ترك التحاكم لشرع الله أو الرضى بحكم غيره، وقد نفى الله الإيمان عمن تحاكم إلى غير شرعه قال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ**

---

[1]/ عبد الكريم نمير، جوهر الحيدري، المرجع السابق، ص115.

[2]/ صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: تحريم الغدر،، رقم:1435، (1359/3).

[3]/ عبد الكريم نمير، جوهر الحيدري، المرجع السابق، ص116.

[3]/ سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1[1423هـ-2002م]، ص618.

[4]/ صحيح البخاري، ك: الصلح، ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697، (184/3).

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

ج/ ليس هناك ضرورة حتى نتذرع بها إلى الرضا بأحكام الكفر؛ إذ بوسع المسلمين إن لم يتمكنوا من إجراء الطلاق الشرعي في الغرب أن يجروه في البلاد الإسلامية أو يوكلوا من ينوب عنهم في هذا الأمر.[1]

7/ الترجيح.

وقوع مثل هذا الطلاق، الموقف الذي أيّده المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو ما يبدو رُجحانه لقوة أدلته، وبحكم أنّه أعرف بمجريات الأحداث هناك لمعايشته واقع الحال.

[1]/ الرافعي، المرجع السابق، ص118.

❖المبحث الثاني: ولاية المراكز الإسلامية في التطليق والتفريق.

أتطرق في هذا المبحث إلى ولاية المراكز الإسلامية في الطلاق والفرقة والتفصيل فيها من خلال المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي في البلاد غير الإسلامية.**
- ✓ **المطلب الثاني: التطليق والتفريق للمراكز الإسلامية في الغرب.**

المطلب الأول: جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي في البلاد غير الإسلامية.

الفرع الأول: مدى شرعية الاعتداد بجماعة المسلمين في القضاء.

قبل الحديث عن شروط جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي الشرعي في البلاد الأجنبية، ارتأيت عرض آراء الفقهاء في شرعية تنصيب هذه الجماعة، بإيجاز غير مخل إن شاء الله تعالى.

يرى كل من الحنفية والشافعية والحنابلة أنّ حل عقدة النكاح لا يكون إلا من قبل قاض شرعي، ولا تفوض هذه السلطة إلى غير القاضي، وبالتالي لا يمكن لجماعة من المسلمين أن تحل محل القاضي.

أمّا مذهب السادة المالكية فهو جواز قيام جماعة من المسلمين محل القاضي الشرعي في فصل الخصومات فيما بين المسلمين حيث لا يوجد قاض شرعي ترفع إليه الخصومات، وقد صرحت كتب المالكية بأنّ هذا الحكم عام في جميع القضايا. [1]

يقول الدسوقي رحمه الله: " اعلم أنّ جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم، أو لكونه غير عادل".[2]

وهذا يدلّ على أنّ جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي، ليس في بلاد غير مسلمة فقط حيث لا يوجد القاضي الشرعي، بل يجوز لها ذلك في بلاد مسلمة يوجد فيها قاض مسلم، ولكنّه ليس بعدل، كما تبيّن بهذا أنّ قيام جماعة المسلمين مقام القاضي لا يختص بقضية دون قضية، وإنّما يجوز ذلك في جميع القضايا إذا تعذر الوصول إلى الحاكم.

لا ريب في أنّ موقف المالكية هذا توسعة في أمور المقيمين في الديار غير المسلمة – وما أكثرهم اليوم– وقد أخذ برأيهم في باب الأحوال الشخصية في الديار الهندية إبّان الاستعمار البريطاني، حيث انعدمت المحاكم الشرعية ونُصّب قضاة غير مسلمين لفصل قضايا المسلمين، وكان أغلبية سكان الهند على المذهب الحنفي، ولكنّ فقهاء الحنفية أفتوا به في هذا الباب.[3]

---

[1]/ ينظر: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم– دمشق، طبعة خاصة [1434هـ– 2013م]، (176/2).

[2]/ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط)، (519/2).

[3]/ ينظر: تقي العثماني، المصدر السابق، (176/2-،179).

الفرع الثاني: شروط جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي في البلاد غير المسلمة.

وتفريعا على ما ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله، ومن وافقهم من المعاصرين من شرعية قضاء جماعة المسلمين المنصبة في مقام القاضي الشرعي، نذكر شروطها بناء على ما أورده فقهاء المذهب المالكي.

أوّلا: عدد الجماعة الذين يفوّض إليهم النظر في القضاء.

رأى بعض المالكية أنّ أقل العدد ثلاثة، قال الشيخ محمد عليش رحمه الله: "وتعبير المصنف كغيره بجماعة يقتضي أنّ الواحد لا يكفي، وكذا الاثنان"[1].

وذهب بعضهم إلى أنّ أقل الجماعة اثنين، قال الدردير في شرحه الكبير: " وأراد بجماعة المسلمين اثنين عدلين فأكثر"[2].

وللاحتياط أن لا يقل عدد الجماعة عن ثلاثة، للخروج من الخلاف، ولأنّ عند النقص في العدالة يجب تكثير العدد، والثّقة بهذا العدد أكثر، إذ استبداد الواحد بالقضاء ربّما يؤدي إلى التّهمة، ولأنّ عدد الثلاثة هو ظاهر لفظ الجماعة.[3]

ثانيا: أوصاف جماعة المسلمين.

لم يذكر فقهاء المالكية من مؤهلات أعضاء جماعة المسلمين إلاّ العدالة، ولم يشترطوا أن يكون عناصرها كلهم من العلماء، ولكن من البديهي أنّ هذه الجماعة لا بدّ لها من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المرفوعة إليهم، فإن كانت الجماعة تحكم في المناكحات، فلا بدّ لها من معرفة الأسباب الشرعية للفسخ، والطرق الشرعية لإثباته، وما هو متعلق بهذه المسائل، وعلى هذا فمن المناسب جدّا أن تتكون هذه الجماعة من علماء الشريعة، وإن لم يتيسر العدد المطلوب منهم، فليكن أحد أعضائها من العلماء، ولا أقلّ من أن يتعلم الأعضاء كلهم ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية عن طريق علماء يوثق بهم، أو أن لا يحكموا إلا بعد الاستفتاء من الفقهاء.[4]

---

[1]/ عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1[1404هـ-1984م].

[2]/ابن عرفة الدسوقي، المصدر السابق، (153/2).

[3] / ينظر: يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (183/2).

[4]/ ينظر: تقي العثماني، المصدر السابق، (181/2-182).

ثالثا: العمل عند الاختلاف.

فإن تكوّنت الجماعة من ثلاثة رجال، فهل يجوز أن يصدر حكمها بالأغلبية ؟

لم يتطرق علماء المالكية لهذه المسألة، والظاهر من عباراتهم أنّ حكم جماعة المسلمين لا يصدر إلاّ باتّفاق الأعضاء، وهو مقتضى قياس قولهم في الحَكمين، كما جاء في " المدونة ": " قلت: فلو أنّهما اختلفا فطلّق أحدهما ولم يطلق الآخر قال: إذًا لا يكون هناك فراق؛ لأنّ إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعهما عليه" .[1]

وقال الباجي رحمه الله: " ولو حكّما جماعة فاتّفقوا على حكم أنفذوه وقضوا به جاز، قال ابن كنانة[2] في " المجموعة "، ووجه ذلك: أنّهما إذا رضيا بحكم رجلين أو رجال، فلا يلزمهما حكم بعضهم دون بعض".[3]

ولئن قسنا جماعة المسلمين على مسألة الحَكمين أو جماعة من المحكَّمين، فإن حُكم جماعة المسلمين إنّما ينفذ إذا صدر باتّفاق الأعضاء، أما إذا كان هناك خلاف بينهم فلا ينفذ الحكم، ولكن إذا نظرنا في العرف القضائي اليوم، حيث يعتبر الحكم بالأغلبية نافذاً أن فُوِّضت قضية إلى جماعة من القضاة، فالظاهر جواز الحكم بالأغلبية، فإنّ جماعة المسلمين قائمة مقام جماعة من القضاة، والمسألة مطروحة أمام الفقهاء المعاصرين للبحث فيها.[4]

---

[1]/ ينظر: مالك، المدونة الكبرى، (257/2).

[2]/ هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، قال عنه بن عبد البر: كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبة الرأي، وليس له في الحديث ذكر، توفي بعد مالك بسنتين وقيل بثلاث سنين، ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، تح: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة –المحمدية المغرب، ط1، (21/3).

[3]/ الباجي، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك ابن أنس، مطبعة السعادة، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط1[1332هـ]، (227/5).

[4]/ينظر: تقي العثماني، المصدر السابق، (182/2-183).

المطلب الثاني: التطليق والتفريق للمراكز الإسلامية في الغرب.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

الأصل أنّ مستند الأحكام للمسلم هو الشرع بلا منازع، وأنّ الأحكام الشرعية هي وحدها التي تردّ إليها الأمور عند التنازع، سواء في مجال العلاقات الأسرية أو غيرها من العلاقات، وما اللجوء إلى التوثيق الرسمي أمام القضاء الغربي إلاّ لضمان مصالح أساسية لا يمكن الحصول عليها إلاّ بهذه الطريق.

وعليه فعقد الزواج يبتدئ بالعقد الساري وفق أحكام الشريعة سواء تم في المركز الإسلامي، أو في محيط الأسرة، غير أنّ التطليق لسبب يقتضيه غالبا ما يقع بحكم جبري، يحكم به قاضٍ شرعي، يستند في شرعيته إلى ولاية شرعية قائمة، فإن عُدمت تلك الولاية فهل للمراكز الإسلامية حق في ولاية القضاء بما تصان به مصالح الأنام وتستقر معه الأحكام ؟، وهل تنفذ أحكام هذه المراكز في بلاد الأقليات ؟[1]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها والترجيح.

أوّلا: الأقوال ومناقشتها.

يمكن تلمس قولين لعلماء العصر في المجامع الفقهية وغيرها في المسألة وهي:

1/ القول الأول: إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الغربية بشأن التطليق للضرر والفسخ ونحو ذلك وهو للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقد وافق بعض الباحثين على ما انتهى إليه نظر المجلس جلباً للمصالح، ودفعا للمفاسد، وحسما للفوضى.[2]

وجاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء: " الأصل أنّ المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاضٍ مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنّه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنّه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأنّ هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي –ضمنا– بنتائجه، ومنها: أنّ هذا العقد لا يحلّ عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج جائزاً له شرعا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأنّ القاعدة الفقهية تقول، المعروف عرفا كالمشروط شرطاً، وتنفيذ أحكام

[1] / يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (1080/2).

[2] / ينظر: يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (1080/2-1081).

القضاء –ولو كان غير إسلامي– جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسما للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حُذاق العلماء؛ كالعز ابن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي".[1]

2/ القول الثاني: وهو لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ومن وافقه من الباحثين، وبه صدر قرار المجمع في دورة مؤتمره الثاني بالدانمارك من 4-7 جمادى الأولى 1425هـ، 22-25 يونيو 2004م، وجاء فيه:

" لجوء المرأة إلى القضاء لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنّها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة؛ لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق".

وفي تعليل هذا القرار وتوجيهه قيل:

إنّ الأصل أن يكون للمسلمين قاضٍ مسلم يحكم بينهم بشرع الله، ومن سلطة هذا القاضي التفريق للضرر بين الزوجين وتطليق الزوجة من زوجها في تلك الحالات التي يبيح له الشرع فيها ذلك؛ ونظراً لانعدام القاضي المسلم المعين من قبل السلطان المسلم في البلدان غير الإسلامية، فإنّ المراكز الإسلامية تقوم مقام القاضي المسلم؛ إذ لا سبيل إلى تحكيم شرع الله في البلدان غير الإسلامية في أحكام الطلاق والنكاح والإرث ونحوهما مما لا يستطيعه المسلمون إلا بذلك.[2]

قال ابن قدامة رحمه الله: " القضاء من فروض الكفايات؛ لأنّ أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والإمامة، قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟".[3]

ثمّ أردف القرار تتميما:

" اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، إلا إذا صدر الطلاق من الزوج، أو من المحكّم من قِبل المركز الإسلامي أو الجالية الإسلامية".

---

[1]/ ينظر: بن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 385-359.

[2]/ يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (2/1081-1082).

[3]/بن قدامة، المغني، (14/5-6).

وذلك بناءً على أنّ الأصل في المسلم ألا يتحاكم لغير شرع الله تعالى؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50].

ولذلك فلا يعتد بالطلاق إلا إذا كان صادراً من الزوج، أو من حاكم شرعي، وهو هنا المركز الإسلامي، وأمّا تطليق القاضي الوضعي غير نافذ ولا يعتد به شرعا، وتظل المرأة في عصمة زوجها حتى يصدر الطلاق منه، أو من حاكم شرعي، ويباح اللجوء إلى القضاء الوضعي لتسهيل الحصول على الحقوق الشرعية والوثائق الرسمية لتيسير المعاملات المباحة.[1] وقد ذهب إلى هذا أو قريب منه الشيخ ابن بيّه.[2]

وممّا يستدل به على هذا العمل:

أ/ دفع الحاجة ورفع الحرج، ولا شك أنّ ترك تزويج المرأة الصالحة للزواج الراغبة فيه أمرٌ تترتب عليه مفاسد عظيمة، وبخاصة في المجتمعات الغربية، والمجتمعات التي تتساوى معها في عدم تحكيم شرع الله.

ومن المعلوم أنّ مثل هذه الحاجة ليست نادرة، بل هي في ديار الغرب ومجتمعات الأقليات المسلمة من الأمور الشائعة، فهي حاجة عامة، وقد ذكر العلماء أنّ الحاجة العامة تتنزّل منزلة الضرورة الخاصة في حقّ آحاد الناس.

ب/ تزويج المركزِ المسلمةَ التي ليس لها ولي في مثل هذا المجتمع يدفع ضرراً راجحاً يلحق بها في حال عدم التزويج، ورفع الضرر أصل عظيم في الشريعة المطهّرة أستفيد من أدلة عديدة أفادت القطع بثبوت الأصل[3] منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** ".[4]

3/ المناقشة:

استند قرار المجلس الأوروبي للإفتاء – القاضي بإنفاذ طلاق المحاكم الغربية– إلى أنّ الزوج بعقده للنكاح في ظل قوانين هذا البلد التي تسمح للقاضي غير المسلم بإيقاع الطلاق كأنّه وكّل القاضي غير المسلم بحلّ العصمة بدلاً منه، وهي وكالة ممتدة طيلة بقاء النكاح بين الزوجين.

---

[1]/ ينظر: يسري إبراهيم، المرجع السابق، (1082/2).

[2]/ ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص 277.

[3]/ ينظر: يسري إبراهيم، المرجع السابق، (1084/2-1085).

[4]/ابن ماجة، ك: الأحكام، ب: من بنى في حق جاره ما يضر بجاره، رقم2340، ص400، صححه الالباني في الإرواء، رقم 1627، 67/6.

وفي هذا التخريج من البعد ما لا يخفى... فعقد النكاح في تلك البلاد قد يكون صاحبه ذاهلاً وغافلاً عن مسألة الطلاق، فضلاً عن أن يكون عاقداً توكيلاً، فكلّ ما احتاج إلى إذن فإنّه يحتاج إلى تصريح، كما تقول القاعدة؛ أخذاً من الحديث: " **الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا** ".[1]

كما أنّ هذا القرار يرى أنّ ثبوت النكاح إنّما تمّ من جهة القضاء، فكان التفريق، والحق أنّ النكاح المدني لا يعتدّ به حتى يستكمل أركان العقد الشرعي وشروطه، فإذا انعقد العقد شرعا، فلا مانع من توثيق العقد الشرعي توثيقا مدنيّاً؛ وذلك لضمان الحقوق في المستقبل، لا أنّه جهة يستمد منها المسلم الشرعية.

وعليه؛ فإنّ عقد النكاح أولاً، وصحته، وترتّب آثاره عليه إنّما يستند إلى العقد الشرعي لا غير.

كما أنّه اعتبر عقد النكاح المذكور بمنزلة التفويض، لأنّ الزوج، وهو جائز عند الجمهور، ولو لم يُصرّح به؛ لأنّ " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"...إلخ.

ويناقش هذا بأنّه ليس بمنزلة التفويض، لأنّ الزوج عند التفويض لا يسقط حقّه في التطليق، فالطلاق حقّ من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكّل غيره في التطليق، وكلٌّ من التفويض والتوكيل لا يسقطُ حقّه، ولا يمنعه من استعماله متى شاء، بينما الزوج هنا لا حقّ له في ذلك، كما جاء في القرار: " إنّ هذا العقد لا يحلُّ عروته إلا القاضي ".

وقولهم: " كالمشروط شرطاً " لا يعني كلّ شرط على الإطلاق، وإنّما شرط يوافق الحقّ؛ كما قال صلّى الله عليه وسلم: " **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مَن ذَلكَ** "[2]، وحرمان الزوج من ذلك يخالفه؛ لأنّه إسقاط لحقّ قرره الكتاب، وأكدته السنّة للزوج؛ لأنّ الطلاق حلُّ عقدة النكاح فلا يملكه من ليست بيده، وقد قال تعالى: ﴿ **أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾[البقرة: 237].

ولأنّ الاحتكام المذكور والرضا به ليس متّفقا على جوازه، وإنّما له صور كثيرة يتردّدُ حكمها بين الكفر والفسق وبين الجواز للضرورة.[3]

---

[1]/ ابن ماجة، ك: النكاح، ب: استئمار البكر والثيب، رقم: 1827، ص 326، صححه الألباني في الإرواء (1836)، (234/6).

[2]/ الدارقطني ،سنن الدارقطني، ك: البيوع، رقم:2894، ، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1[1424هـ-2004م]، (427/3).

[3]/ ينظر: يسري إبراهيم، فقه النوازل، (1061/2-1062).

ثانيا: الترجيح.

يبدو رجحان من قال بأنّ الطلاق المدني لا يرتب لوحده حصول الطلاق شرعا، وأنّه على المرأة المسلمة أن ترفع أمرها في بلاد الأقليات إلى المراكز الإسلامية لينظروا قضيتها، ويحققوا في إمكان إيقاع الطلاق شرعا، وما يترتب عليه من آثار، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[التغابن:16]، وقال صلى الله عليه وسلم: " **وَمَا أَمَرتُكُم بِهِ فَأتُوا مِنهُ ماَ استَطَعتُم**".[1]

[1]/ صحيح البخاري، ك: الاعتصام، ب: الاقتداء بسنن رسول الله، رقم: 72888، (361/4)، مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337، (975/2).

❖المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في آثار الطلاق (الحضانة والميراث).

خصصت هذا المبحث لأثر إختلاف الدين في آثار الطلاق (الحضانة والميراث)؛ فكان أول مطلبيه لحضانة الأولاد، والثاني للميراث.

- ✓ **المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في حضانة الأولاد.**
- ✓ **المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في الميراث.**

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في حضانة الأولاد.

الفرع الأول: تعريف الحضانة.

أولا: الحضانة لغة:

مشتقة " من الحضن، والحضن ما دون الإبط، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان[1]، والمراد بالحضانة تربية الولد".[2]

ثانيا: الحضانة اصطلاحا:

هي (القيام بحفظ من لا يميّز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه).[3]

الفرع الثاني: حكم حضانة الكافر للمسلم.

الحضانة هي أثر من آثار انفكاك عرى الزوجية، سواء بالطلاق أو الوفاة، أو بسبب إسلام أحد الزوجين، أو ارتداد أحدهما، وما إلى ذلك، إلاّ أنّه قد يكون الولد مسلما تبعاً لأبيه، وتكون أمّه كافرة، فهل تكون الحضانة لأمّه أو غيرها ممّن لا يدينون بدين الإسلام أو لا؟.

أولاً: آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

1/ الرأي الأول: جواز حضانة الكافر للمسلم، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

ذهب المالكية إلى أنّه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة، حتى ولو كان الحاضن كافرا أو مجوسياً أو غيره، وكان المحضون مسلما، سواء كان الحاضن ذكراً، أو أنثى، غير أنّه إذا خِيف على المحضون من الحاضن فسادا؛ كأن يغذيه بلحم خنزير أو خمر ضمّ إلى المسلمين ليكونوا رقباء عليه ولا ينزع من الحاضن.[4]

---

[1]/ ابن منظور، لسان العرب، (122/13).

[2]/الجرجاني، التعريفات، ص 88.

[3]/النووي، روضة الطالبين، (98/9).

[4]/الدسوقي، الشرح الكبير، (529/2).

إلاّ أنّ الحنفية فرقوا بين حضانة النّساء وحضانة الرجال، فلا يشترط عندهم في حضانة النّساء اتحاد الدين بين المرأة الحاضنة والمحضون، إلاّ في حالة واحدة وهي كون المرأة مرتدة، أمّا إذا كانت الحضانة للعصبة من الرجال، فيشترط لصحة الحضانة أن يكون الحاضن متحداً دينه مع دين الصغير.[1]

2/ **حججهم**: استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ/عن رَافِع بْنُ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ ابْنَتِي فَطِيمٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ **النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَافِعٍ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً» وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: «اقْعُدِي نَاحِيَةً» فَقَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا» فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا.**[2]

وجه الدلالة:

تخيير النّبي صلى الله عليه وسلم للطفلة فيه دلالة على أحقّية الأم الكافرة في حضانة ولدها المسلم، ممّا يدل على أنّه لا أثر لاختلاف الدين في الحضانة.[3]

ب/ إنّ الحضانة شُرّعت لأمرين هما: الرضاع وخدمة الرضيع، والأمّ أوفر شفقة على ولدها وأقدر من غيرها على ملاحظته وحفظه.[4]

واستدلّ الحنفية على عدم اشتراط اتحاد الدين في النّساء واشتراطه في الرجال، بأنّ الشفقة على المحضون في النّساء لا تختلف باختلاف الدين لكونها أمرا طبيعياً وجبلياً في الإناث، فكان كفر الحاضنة إذا كانت أمّا أو جدّة أو أختا غير مانع من حضانتها للولد المسلم.

واستدلوا على اشتراط اتحاد الدين في العصبات من الرجال على أنّ التعصيب مبني على اتحاد الدين، واختلاف الدين يمنع التعصيب.[5]

---

[1]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (42/4).

[2]/أبو عبد الله الحاكم، المستدرك، ك: الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: 2828، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1[1411هـ-1990م]، (225/2).

[3]/الصنعاني، سبل السلام، (333/8).

[4]/ينظر: السرخسي، المبسوط، (201/5).

[5]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (43/4).

واستدلوا على منع حضانة المرأة المرتدّة، بأنّ المرتدة تحبس فيتضرر الصبي، فإذا تابت رجع لها حقها في الحضانة.[1]

3/ **الرأي الثاني**: عدم جواز ثبوت الحضانة لغير المسلم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية.[2]

4/ **حججهم**: استندوا لتأييد مذهبهم على حجج منها:

أ/ أنّ الحضانة نوع من أنواع الولاية، والله سبحانه وتعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمؤمنين، حيث قال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[النساء: 141].[3]

ب/ حديث رافع بن سنان الذي استدلّ به أصحاب الرأي الأول.

وجه الدلالة: أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام دعا للصغيرة بالهداية عندما مالت إلى أمّها، ومعنى ذلك أنّ اختيار الطفلة كان على غير الهدى، ولو كان اختيارها صحيحا لما دعا لها بالهداية، ولأثبت الحضانة لأمّها الكافرة.[4]

ج/ إنّ الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدا كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**"،[5] فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم، فالحضانة يراعى فيها مصلحة الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه، وعلى هذا فيكون كفر الحاضن مانعا من حضانة الولد المسلم، وذلك حفاظا على عقيدته من الفساد.[6]

ثانيا: المناقشة.

نوقشت أدلة القائلين بجواز حضانة غير المسلم للمسلم من نواحٍ عدّة منها:

---

[1]/ الكاساني، بدائع الصنائع، (42/4).

[2]/ النووي، روضة الطالبين،(98/9)، الشربيني، مغني المحتاج، (455/3)، ابن قدامة، المغني، (190/8)، ابن القيم، زاد المعاد(409/5)، ابن حزم، المحلى، (223/10).

[3]/ البهوتي، الروض المربع، (249/3).

[4]/ ابن القيم، زاد المعاد، (409/5).

[5]/صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1385،(100/2).

[6]/ميرة وليد، المصدر السابق، ص 71.

أ/ حديث رافع بن سنان قالوا: إنّه حديث ضعيف، إذ أنّه ضعفه إمام العلل يحي بن سعيد القطان،[1] وضعف الحديث ابن المنذر، وقال: " لا يثبته أهل النقل "، وقال: " في إسناده مقال، وضعفه غيره".[2]

وقال ابن حجر: " في إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ".[3]

وقال ابن حزم –بعد أن ساق الحديث–: " قلنا هذا خبر لم يصح قط ".[4]

ب/ أو أنّ الحديث منسوخ أو أنّه عليه الصلاة والسلام عرف مسبقا أنّ دعاءه مستجاب، وأنّ الطفل سوف يختار أباه المسلم بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم.[5]

وقال ابن المنذر: " يحتمل أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم علم أنّ الطفلة تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصاً في حقّها، فلم يكن التخيير لإثبات حق للأم في الحضانة مع اختلاف دينها ".[6]

ج/ ثمّ إنّ الأمّ الكافرة ليست مأمونة على عقيدة طفلها ودينه، لأنّها تعلّمه الكفر، وتفتنه عن دينه وهي لا تتورّع من أن تغذّيه بالحرام.[7]

أمّا الشوكاني فقد اعترض على رأي الجمهور القائلين بحرمة حضانة غير المسلم للمسلم قائلا: " وذهب الجمهور إلى أنّه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم... ويجاب بأنّ الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محلّ الحجة، وأمّا احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141]، فغير نافع لأنّه عام وحديث الباب خاص، وأعلم أنّه ينبغي قبل التخيير ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدّم عليه من غير قرعة ولا تخيير".[8]

---

[1]/ ابن القيم، زاد المعاد، (210/4).

[2]/ المصدر نفسه، (210/4).

[3]/ ابن حجر، التلخيص الحبير، (20/4).

[4]/ ابن حزم، المحلى، (237/10).

[5]/ أميرة أبو رعد، المصدر السابق، ص 139.

[6]/ابن قدامة، المغني، (190/8).

[7]/ المصدر نفسه، (190/8).

[8]/ الشوكاني، نيل الأوطار، (392/6).

ثالثا: الترجيح.

من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة، والأخذ والردّ فيها يتبيّن لي –والله أعلم– أنّ القول بجواز الحضانة لغير المسلمة للمسلم هو السديد، ذلك أنّ المنع من الحضانة خوفا على الصبي من الفتنة في دينه، وتجويز العلماء للحضانة مقيد غير مطلق بشروط؛ ومفاد هذه الأخيرة أمن الفتنة على الصغير وأن لا يعقل الأديان، وبهذا ينتفي سبب المنع بالأمن من الفتنة على الأرجح، والعلم بالصواب عند المولى عزّ وجلّ.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في الميراث.

اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم يكون إمّا بكفر أصلي، أو ارتداد المسلم، أو إسلام الكافر، ونظام الإرث في التشريع الإسلامي له من الأهمية ما لهُ، لذا تطرق الفقهاء لمسألة اختلاف الدين وأثره على الإرث.

الفرع الأول: ميراث الكافر من المسلم.

ميراث الكافر من المسلم لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم، فقد أجمع المسلمون كافة عن كافة أنّ الكافر لا يرث المسلم،[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**"[2].

أمّا إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة المسلم المتوفى، فإنّ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

1/ القول الأول: وهو رأي الجمهور.

حيث ذهب الحنفية، ورأي للمالكية، والشافعية إلى أنّ الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فملكية الإرث تتحدّد من وقت موت المورث ولا عبرة بتقسيم التركة.[3]

2/ أدلتهم:

أ/ قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ [النساء: 12].

ب/ قوله صلى الله عليه وسلم: " **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** ".

ج/ المواريث قد وجبت لأهلها بموت المورث، وذلك أنّ التركة تنتقل إلى ملك الورثة ويستقر ملكهم عليها، فيجب ألا يزال ملكهم عنها بإسلام من أسلم، كما لم يزل بحدوث وارث آخر، فلو هلك هالك وترك أُمّا،

---

[1]/ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ، 1387هـ، (167/9)، السرخسي، المبسوط، (30/30)، الجصاص، أحكام القرآن، (36/3)، ابن قدامة، المغني، (246/6).

[2]/صحيح البخاري، ك: الفرائض،ب: ميراث الأسر، رقم: 6764، (243/4)، صحيح مسلم، ك: الفرائض، رقم: 1614، (1233/3).

[3]/ الجصاص، أحكام القرآن، (11/2).

أو أختا، فحملت أمّه ولدا آخر فإنّه لا يرث.[1]

3/ **القول الثاني**: وهو مذهب الحنابلة و المالكية في رواية ثانية.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة، فإنّه يرث مورّثه، أمّا إذا قسّمت التركة، ثمّ أسلم فإنّه لا يرث شيئا، فإذا قسّم بعض التركة قبل إسلامه وبقي البعض الآخر من غير تقسيم وأسلم، ورث ممّا بقي.[2]

4/ **أدلتهم**:

أ/ قوله عليه الصلاة والسلام: " **كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ**".[3]

ب/ ما رواه ابن عبد البر في التمهيد عن يزيد بن قتادة قال: " إنّ إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته ابنتي دوني، وكانت على دينه، ثمّ إنّ جدّي أسلم، وشهد النّبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفى وترك نخلاً، ثمّ إنّ أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان، فحدّث عبد الله بن أرقم أنّ عمر قضى أنّ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنّه يصيبه، فقضى له عثمان، فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة".[4]

ووجه الاستدلال : أنّ عثمان رضي الله عنه ورث أخت زيد بن أرقم التي كانت على غير دين الإسلام والتي أسلمت بعد وفاته وقبل قسمة ميراثه، وقالوا أيضا إنّ هذه القصة انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا.[5]

ج/ إنّه في الحكم بتوريثه ترغيبا له في الدخول في الدين الإسلامي.[6]

---

[1]/ميرة وليد، المصدر السابق، ص102.

[2]/ ابن عبد البر، التمهيد، (52/2)، البهوتي، كشاف القناع، (477/4)، ابن قدامة، المغني، (248/6-249).

[3]/أبو داود، ك: الفرائض، ب: فيمن أسلم على ميراث، رقم: 2914، ص518، ابن ماجة، ك: الرهون، ب: قسمة الماء، رقم: 2475، ص 424، صححه الألباني في الإرواء،1717، (157/6).

[4]/ابن عبد البر، التمهيد، (57/2).

[5]/ ابن قدامة، المغني، (173/7).

[6]/ ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، (325/1-326).

5/ الترجيح.

يظهر لي – والله أعلم– بعد بسط أقوال الفقهاء وحججهم أنّ القول بتوريث من أسلم قبل قسمة التركة هو الأقوم قيلاً، والأقوى دليلاً، والأقرب صوابا، وهو ما اختاره ابن القيم.[1]

الفرع الثاني: ميراث المسلم من الكافر.

سلك الفقهاء في الحكم في هذه المسألة اتّجاهين:

1/ **الاتّجاه الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المسلم لا يرث الكافر.[2]

وقد ذكر الإمام مالك الإجماع على منع المسلم من ميراث الكافر فقال: " الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنّة التي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنّه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم".[3]

2/ **أدلتهم**:

أ/ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **لاَ يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسلِمَ** ".[4]

وجه الدلالة: إنّ الحديث صحيح صريح في نفي ميراث المسلم من الكافر.

ب/ قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾[المائدة: 51].

وجه الدلالة: الميراث فيه معنى الولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر.

3/ **الاتّجاه الثاني**: وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أحقّية المسلم في ميراث الكافر، منهم معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، وسعيد بن المسيّب ومحمد بن الحنفية من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.[5]

---

[1]/ ابن القيم، أحكام أهل الذمّة،(325/1).

[2]/ السرخسي، المبسوط، (30/30)،الشافعي، الأم، (86/4)، ابن قدامة، المغني، (246/6).

[3]/ مالك، الموطأ، (520/2).

[4]/ سبق تخريجه، ص85.

[5]/ السرخسي، المبسوط، (30/30)، ابن قدامة، المغني، (246/6)، الصنعاني، سبل السلام، (98/3).

4/ أدلتهم: احتجوا لمذهبهم بما يلي:

أ/ ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه أتى في ميراث يهودي وله وارث مسلم، فورّثه، وقال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: " **الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ** ".[1]

ب/ القياس على إباحة زواج المسلمين بنساء أهل الكتاب، وحرمة نكاح أهل الكتاب لنساء المسلمين.[2]

ج/ قالوا إنّ أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين قهرا فأولى أن تصير لهم إرثا.[3]

5/ المناقشة.

-حديث " **لا يرث المسلم الكافر**" صحيح واضح الدلالة لا يحتمل أيّ شك في أنّ المسلم لا يرث الكافر، فكيف يترك هذا الحديث إلى حديث " الإسلام يزيد ولا ينقص "، حيث أنّه ليس نصاً في جواز توريث المسلم من الكافر، ويحتمل أنّ المراد منه أنّ الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم.[4]

- أمّا قياس توريث المسلم من الكافر على جواز نكاحهم، فإنّه قياس في مقابلة النّص ولا قياس في مورد النص الصحيح الصريح.[5]

-أمّا القول بأنّ أموال المشركين تصير إلى المسلمين قهرا، فأولى أن تصير لهم إرثا، يجاب عنه بأنّ أخذ أموالهم قهرا لا يوجب الإرث منهم، فالشارع الحكيم فرّق بين أموال المشركين التي يستولي عليها المسلمون غلبة وقهرا، وبين ما يتركونه ميراثا، فأجاز الأولى ومنع الثانية.[6]

---

[1]/ أبو داود، ك: الفرائض، ب: هل يرث المسلم الكافر، رقم:2912، ص 518، ضعفه الألباني، السلسة الضعيفة،(1123)، دار المعارف- الرياض، ط1[1412هـ-1992].

[2]/ ابن قدامة، المغني، (246/6).

[3]/ الماوردي، الحاوي الكبير، (79/8).

[4]/ الصنعاني، سبل السلام، 578.

[5]/ميرة وليد، المصدر السابق، ص 102.

[6]/ المصدر نفسه، ص102.

6/ الترجيح.

والذي أميل إليه – والعلم عند الله– هو رجحان رأي الجمهور، القاضي بعدم توريث المسلم من الكافر، لقوة حججهم، فحديث النّبي صلى الله عليه وسلم: " **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**" صريح في الدلالة على عدم توريث المسلم من الكافر.

الفرع الثالث: الميراث بين المسلم والمرتد.

اختلف العلماء في توريث مال الكافر والمرتد، ومردّ ذلك في كون اعتبارهم المرتد حين موته مسلما أو كافرا؛ فمن قال بتوريث المسلم من المرتد فقد اعتبر المرتد مسلما قد مات والتوارث بين المسلم والمسلم لا نقاش فيه، ومن قال بعدم التوارث بينهما فقد اعتبر المرتد كافرا والمسلم لا يرث الكافر.

أجمع الفقهاء على أنّ المرتد لا يرث أحدا، غير أنّهم اختلفوا في مصير تركته ومن يرثها،[1] وزَبدةُ آرائهم تتلخص في القولين الآتيين:

1/ القول الأول: تركة المرتد كلها فيء للمسلمين، فلا يرث أحد المرتد، سواء اكتسب ماله حال إسلامه أو حال ردّته، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد والظاهرية.[2]

قال النووي رحمه الله: " لا يرث المرتد أحدا ولا يرثه أحد، وماله فيء سواء كسبه في الإسلام أو في الردّة ".[3]

2/حججهم: استندوا لتأييد مذهبهم بما يلي:

أ/ قوله صلى الله عليه وسلم: " **لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ** ".[4]

ب/ قوله عليه الصلاة والسلام: " **لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَتَينِ شَتَى** ".[5]

---

[1]/ السرخسي ، المبسوط، (30/30)، المرغيناني، الهداية، (6/2)، ابن قدامة، المغني، (248/6).

[2]/ ابن عبد البر، التمهيد، (320/5)،مالك ابن أنس، المدونة، (389/8)، الشربيني، مغني المحتاج، (25/3)، ابن حزم، المحلى، (304/9).

[3]/ النووي، روضة الطالبين، (30/6).

[4]/ سبق تخريجه، ص85.

[5]/أبو داود، ك: الفرائض، ب: هل يرث المسلم الكافر، رقم: 2911،ص 518، النسائي، السنن الكبرى للنسائي، تح: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1[1421هـ-2001]، ك:الفرائض، ب: سقوط الموارثة بين الملتين، رقم: 6348، (124/6)، حسنه الألباني في الإرواء، (120/6-121).

-وجه الاستدلال من هذين الحديثين أنّ المرتد كافر، فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، كما أنّ المرتد والمسلم مللهم شتى.

ج/ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «بَعَثَ أَبَاهُ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَتَلَهُ، وَخَمَّسَ مَالَهُ»**.[1]

-**وجه الدلالة:** إنّ الرجل أصبح مرتدا لاستحلاله أمراً محظوراً فاستحق القتل، وأصبح ماله فيئا ولذلك أخذ منه الخمس.[2]

3/ **القول الثاني:** إنّ المسلم يرث مورّثه المرتد، وهو قول الحنفية والرواية الثانية عن أحمد.[3]

4/ **حججهم:** استظهروا لتعضيد اتّجاههم بالبراهين التالية:

أ/ قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[الأنفال: 75].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أنّ صلة الرحم بين المرتد وورثته باقية، وبالتالي تكون سببا في بقاء ميراثهم.

ب/ توريث النّبي صلى الله عليه وسلم تركة عبد الله بن أبي سلول رئيس المنافقين لورثته من المسلمين ثمّ إنّ قرابة المرتد أولى بإرثه لأنّهم جمعوا بين سببي القرابة و الإسلام.[4]

ج/ إنّ ميراث المسلم من المرتد مذهب جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.[5]

---

[1]/ البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، ك: المرتد، ب: ما ورد في تخميس مال المرتد إذا قتل أو مات، رقم: 2532، (361/8)، ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي، (295/6).

[2]/ابن الهمام، شرح فتح القدير، (261/5).

[3]/ السرخسي، المبسوط، (30/30)، المرغيناني، الهداية، (168/2)، ابن قدامة، المغني، (250/6).

[4]/ السرخسي، المبسوط، (100/10).

[5]/ ينظر: ابن قدامة، المغني، (250/6).

لكنّ أبو حنيفة فرّق بين المال في حال اكتسابه قبل الردّة أو بعدها، فقال: بتوريث ما كسبه المرتد قبل ارتداده، أمّا ما كسبه بعد ارتداده فهو فيء للمسلمين، خلافا للصاحبين، وأحمد الذين لم يفرقوا بين ما كسبه في إسلامه أو في ردّته.[1]

5/ الترجيح.

بعد بسط الأدلة وتحليلها نُلفي أنّ أدلة القائلين بعدم ميراث المسلم من المرتد هي الأقوى؛ حيث أنّ المرتد كافر بلا خلاف، وحديث: " **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** " صحيح وواضح الدلالة على ذلك، والله أعلم.

[1]/ السرخسي، المبسوط، (31/30)، المرغيناني، الهداية، (168/2).

الخاتمة

الحمد لله على الإتمام، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الأعلام، وإنّه بعد إنجاز هذه الرسالة، خلُصت إلى جملة من النتائج عصارتها في السطور التوالي:

1/ المراكز الإسلامية هي تلك الهيئات المختصة بالدين الإسلامي دعويا وفكريا واجتماعيا وثقافيا.

2/ اختلف العلماء في تولية المراكز الإسلامية في النكاح، والراجح في ذلك اعتبار هذه المراكز في مقام الولاية الشرعية من باب الحاجة والضرورة وجلب المصالح ودرء المفاسد.

3/ تضاربت آراء الفقهاء في مسألة حكم الزواج عند إسلام أحد الزوجين بين مجوّز ومانع ومفصّل؛ فكان الراجح منها- والله أعلم- إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر وكان هذا بعد الدخول، تنتظر المرأة مدة العدّة، فإن أسلم الآخر أيضا فنكاحهما باقٍ، وإن لم يسلم ينفسخ النكاح والعقد سارٍ لكنه موقوف، وتبقى المعاشرة الزوجية محرّمة، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، وتنتظر بعد العدة إسلامه إن شاءت أو تنكح غيره.

4/رغم اختلاف العلماء في تحديد معنى مصطلح الردّة، إلا أنّها تصبّ في قالب واحد؛ ألا وهو أنّ الردّة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

5/ إنّ في ارتداد أحد الزوجين بطلانا للنكاح، ولكنّ الخلاف احتدم بين الفقهاء في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين، والراجح أنّه إذا وقع الارتداد من أحد الزوجين قبل الدخول يفرق بينهما حالا، أمّا بعد الدخول، فالفيصل هو العدّة، فإن أسلم المرتد منهما قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإن انقضت العدة دون إسلام المرتد منهما فسخ النكاح بينهما.

6/ تباينت مواقف العلماء من قضية طلاق القاضي غير المسلم، فمنهم من جوّز ذلك، وهو للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وبعض القوانين الوضعية، ومنعه آخرون، وهو لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والذي يبدو رجحانه هو الموقف الذي أيّده المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؛لقوة أدلته وكونه أعرف بمجريات الأحداث هناك لمعايشته واقع الحال.

7/ اختلف الفقهاء في حضانة الأولاد عند اختلاف الدين بين الزوجين، والأظهر في ذلك جواز حضانة غير المسلمة للولد المسلم، بقيدين أولهما أمن الفتنة عليه، وأن لا يعقل الأديان.

8/ أجمع العلماء على عدم جواز إرث الكافر من المسلم.

9/ سلك الفقهاء في حكم إرث المسلم من الكافر اتجاهين والراجح أنّ المسلم لا يرث الكافر.

10/ كان للفقهاء عدّة آراء في تولية المراكز الإسلامية للتطليق والتفريق ، والراجح منها هو الالتجاء إليها لإيقاع الطلاق بالطريقة الشرعية، وإن صدر حكم الطلاق مدنيا فهذا لا يعتدّ به إلاّ من باب التوثيق أمام القضاء الغربي لمصالح أساسية لا تحصل إلاّ بهذه الطريقة.

وأمّا عن أهم التوصيات التي توصي بها هذه الدراسة:

1- دراسة المستجدات الفقهية الخاصة بالأقليات المسلمة في باب المعاملات.

2- تناول هذه المستجدات في باب السياسة الشرعية.

وهذا آخر ما أتيح جمعه من نتائج وزبدٍ وتوصيات قد فتح الله بها، وأعان عليها، فنسأل الله العظيم أن يتقبل منّا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنّه بالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

❖ **فهرس الآيات القرآنية:** (مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم).

❖ **فهرس الأحاديث النبوية:** (مرتبة حسب الترتيب الهجائي للحروف اعتمادا على طرف الحديث).

❖ **فهرس تراجم الأعلام:** (مرتبة ترتيبا هجائيا).

❖ **فهرس المصادر والمراجع:** (مرتبة ترتيبا هجائيا).

❖ **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾	217	55
البقرة	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾	221	43
البقرة	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	234	31
البقرة	﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	237	77
آل عمران	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	110	06
النساء	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾	12	85

النساء	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	34	30
النساء	﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾	35	67
النساء	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾	65	68
النساء	﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	64-50 83-82
المائدة	﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾	50	76
المائدة	﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾	51	87
المائدة	﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾	55	34
الأعراف	﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ ﴾	86	16
الأنفال	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	75	90

التوبة	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	71	34
مريم	﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾	98	28
الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	34
الممتحنة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	10	37 41 48 57 60
التغابن	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	78

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانية	44
إِذَا أَسْلَمَتْ الْيَهُودِيَّةُ	38
إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ ...	68
الإسلام يزيد	88
أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُول.....	46
إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ	38
إن الناس كانوا	42
إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ	65
أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَت	47
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رّد ابنته	49- 46- 42 -38
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَاهُ	90
أنه أسلم و أبت	84
سُئل عطاء عن امرأة	44
كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	86
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ	82
لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَر	21
الثَّيبُ تُعربُ عنْ نَفسهاَ	77
لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرارَ	76
لَا نِكَاحَ إلا بولي	32-31
لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ	89

لا يرث المسلم الكافر	85- 87 -88- 89
لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ	32
المسلمون عند شروطهم	77
من أحدث	68
وما أمرتكم به	78

فهرس تراجم الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	51
البيهقي	49
حماد بن مسلم	51
داود الظاهري	59
بن كنانة	73

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم بعد الكوفيين.

1- أحمد البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط1[1410هـ-1989م].

2- الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت لبنان[1415هـ-1995م].

3- الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط1[2001].

4- أسامة سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس – عمان، ط1[1420هـ-2000م].

5- إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق: عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، دون طبعة.

6- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين 2007م.

7- الباجي، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك ابن أنس، مطبعة السعادة، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط1[1332هـ].

8- بدر السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، الكويت- ط1[1435هـ-2014م].

9- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مدار الوطن للنشر-الرياض، ط1[1427هـ-2006م].

10-البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون طبعة.

11- تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت.

12- ابن تيمية مجد الدين، المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، دار الكتاب العربي- بيروت، دون طبعة.

13- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، طبع سنة 1405هـ.

14- الجصاص، أحكام القرآن، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر- بيروت، ط[1414هـ-1994م].

15- جلال الدين بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي- جدّة، ط1[1415هـ-1995م].

16- جمعان بن عبد الله الغامدي، الأقليات المسلمة في العالم، دون طبعة.

17- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت،1379،عليه تعليقات عبد العزيز بن باز.

18- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، دون طبعة.

19- الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، دون طبعة.

20- الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية- حلب، ط1[1351هـ-1432م].

21- الدارقطني ،سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1[1424هـ-2004م]،

22- الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العزيز مطر، التراث العربي- الكويت، ط2[1414هـ-1994م].

23- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان- الرياض،ط1[1413هـ-1993م].

24- سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1[1423هـ-2002م].

25-سامي عبيد، إسلام أحد الزوجين وآثاره االفقهية، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارن- جامعة الجزائر، السنة الجامعية[1430هـ-2009م].

26- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة- بيروت،[1414هـ-1993م].

27- سليمان أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، دون طبعة.

28- سليمان توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس - عمان، ط1[1418هـ-1997م].

29- الشافعي، الأم، تحقيق: رِفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط1[1422هـ-2001م].

30- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة-بيروت، ط1[1418هـ-1997].

31- شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت.

32- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث- مصر، ط1[1413هـ-1993م].

33- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق:أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة، ط1[1420هـ-200م].

34- الطحاوي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط1[1414هـ-1994م].

35- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغي، حلب- القاهرة، ط1[1414هـ-1993م].

36- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب ، 1387هـ.

37- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2[1413هـ-1992م].

38- عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1410هـ-1990م].

39- عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت،ط2[1403هـ].

40- عبد الكريم إبراهيم نهير، جوهر حسين حيدري، حكم الطلاق في غير بلاد المسلمين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد السابع (1432هـ).

41- عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1[1422هـ].

42- عبد الله الجبوري، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-لجامعة الشارقة، دون طبعة.

43- عبد الله الحاكم، المستدرك، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1[1411هـ-1990م].

44- عبد الله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض،ط1[1409].

45- عبد الله محفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج - بيروت، ط1[1428هـ-2007م].

46- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(1423هـ-2002م)، باريس – فرنسا.

47- عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا،دعوة الحق، دون طبعة.

48- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، مؤسسة العربية،دار الهدى - بيروت، دون طبعة.

49- عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، دون طبعة.

50- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1[1422-1428هـ].

51- عدنان المالكي،تقويم مقررات الفقه في المرحلة الثانوية في ضوء المستجدات الفقهية المعاصرة،رسالة ماجستير(1428هـ-2008م)-جامعة أم القرى.

52- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون طبعة.

53- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1-1422هـ.

54- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر- بلبيس، دون طبعة.

55- عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1[1404هـ-1984م].

56- عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة –المحمدية- المغرب ط.1

57- العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1420هـ-2000م].

58- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد هارون، دار الفكر - بيروت، دون طبعة.

59-الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط8[1426هـ-2005م].

60- الفيومي، المصباح المنير ، مكتبة لبنان-بيروت، دون طبعة.

61- قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، كتاب الجهاد، دون طبعة.

62- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،ط1[1414هـ-1994م].

63- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، طبع سنة:[1388هـ-1986م].

64- القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1[1994م].

65- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1[1427هـ-2006م].

66- ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، ط1[1418هـ-1997م].

67- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1[1411هـ-1991م].

68- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 [1415هـ-1994م].

69- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2[1406هـ-1986م].

70- ابن ماجة،سنن ابن ماجة،الناشر: قديمي كتب خانة-كراتشي، دون طبعة.

71- مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون عن بن القاسم)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1415هـ-1994م].

72- مالك، الموطّأ(رواية يحي الليثي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2[1417هـ-1997م].

73- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1[1419هـ-1999م].

74- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية-القاهرة، ط4[1425هـ-2004م].

75- محمد أبو فارس، أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، دار الوطن للنشر- الرياض، ط1[1423هـ-2002م].

76- محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة، دون طبعة.

77- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، سنة النشر:1998م.

78- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم- دمشق، طبعة خاصة [1434هـ-2013م].

79- محمد زكريا الشافعي،المسلمون في غير ديار الإسلام - دراسة عقدية تاريخية فقهية- جامعة السند الجمهورية - باكستان، دون طبعة.

80- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2[1405هـ-1985م].

81- محمد ناصر الدين الألباني، السلسة الضعيفة،(1123)، دار المعارف- الرياض، ط1[1412هـ-1992].

82- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود- الأم، غراس –الكويت، ط1[1423هـ-2002م].

83- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دون طبعة.

84- محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ، ضوابطها، آثارها، بحث مقدّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنّة النبوية والدّراسات الإسلامية المعاصرة ،الدورة الثالثة-القاهرة، ط1[1428هـ،2008م].

85- محي الدين الحنفي الجواهر المضية ، دائرة المعارف- الهند، دون طبعة.

86- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي عبد الله إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1418هـ-1997م].

87- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط).

89- مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة قسم الأقليات المسلمة، جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية-الرياض، ط1[1436هـ-2014م].

90- مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة ،رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله- جامعة أم القرى،(د.ط).

91- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

92- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط1[1418هـ-1997م].

93- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية- الإمارات العربية المتحدة، ط1[1425هـ-200م].

94- ابن منظور، لسان العرب،، تحقيق:عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة، دون طبعة.

95- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط2[1404هـ-1983م].

96- ميرة وليد، أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير- تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة-السنة الجامعية: 2004-2005م.

97- النسائي، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1[1421هـ-2001م].

98- النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1[1418هـ-1997م].

99- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت لبنان، طبع سنة:[1415هـ-1995م].

100- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت لبنان (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دون طبعة.

101- النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب- الرياض، طبعةخاصة[1423هـ-2003م].

102- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1[1424هـ-2003م].

103- ياسر الخضيري، المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة في وثيقة المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة دراسة فقهية تقويمية، قسم الفقه- كلية الشريعة بالرياض، دون طبعة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	--
إهداء	--
مقدمة	10-6
الفصل التمهيدي: حقيقة المستجدات وفقه الأقليات المسلمة	
المبحث الأول: مفهوم المستجدات الفقهية والأقلية المسلمة	18-13
المطلب الأول:تعريف المستجدات.	15-13
المطلب الثاني: تعريف الأقلية المسلمة.	18-16
المبحث الثاني: مفهوم فقه الأقليات المسلمة	25-20
المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات والتأصيل له	22-20
المطلب الثاني: مقاصد فقه الأقليات وأهمية التأصيل له.	25-23
الفصل الأول: مستجدات فقهية في باب النكاح.	
المبحث الأول: تولي المراكز الإسلامية عقد النكاح في الغرب	34-28
المطلب الأول: تعريف المراكز الإسلامية	29-28
المطلب الثاني: حكم عقد الزواج عن طريق المراكز الإسلامية.	34-30
المبحث الثاني: حكم عقد الزواج عند إسلام أحد الزوجين.	52-36
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة وأقوال الفقهاء فيها وأدلتهم.	47-36
المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.	52-48
المبحث الثالث: حكم عقد الزواج عند ارتداد الزوجين معا أو أحدهما.	61-53
المطلب الأول: مفهوم الردة.	55-54
المطلب الثاني: أثر الردة على عقد النكاح.	61-56
الفصل الثاني: مستجدات فقهية في باب الطلاق.	
المبحث الأول: طلاق القاضي غير المسلم.	69-63
المطلب الأول: آراء الفقهاء في قضاء الأجنبي أو غير المسلم	65-64

المطلب الثاني: حكم طلاق القاضي الأجنبي.	69-66
المبحث الثاني: ولاية المراكز الإسلامية في التطليق والتفريق	78-70
المطلب الأول: جماعة المسلمين التي تقوم مقام القاضي في البلاد غير الإسلامية	73-71
المطلب الثاني: التطليق والتفريق للمراكز الإسلامية.	78-74
المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في آثار الطلاق(الحضانة والميراث).	91-79
المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في حضانة الأولاد.	84-80
المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في الميراث.	91-85
الخاتمة	94-93
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	98-96
فهرس الأحاديث والآثار	100-99
فهرس تراجم الأعلام	100
فهرس المصادر والمراجع	108-101
فهرس الموضوعات	110-109

ملخص الرسالة :

تناولت هذه الدراسة الأكاديمية، موضوع المستجدات الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة...؛ حيث تضمن هذا البحث فصلا تمهيديا فيه تعريف للمستجدات والأقليات المسلمة وفقههم والتأصيل لهذا الأخير وأهميته، مع إيراد مقاصده الشرعية، وتطرقت في الفصل الأول إلى بيان الخلاف الفقهي في مسائل مستجدة في باب النكاح؛ فكانت تولية المراكز الإسلامية عقود النكاح في الغرب أولا، ومسألة إسلام أحد الزوجين ثانيا، ثم اختتمت بمسألة ارتداد الزوجين أحدهما أو معا، وأمّا عن الفصل الثاني فقد بيّنت اختلاف الفقهاء في قضايا مستجدة في باب الطلاق؛ وهي مدى شرعية الطلاق الذي يوقعه القاضي غير المسلم في بلاد الأقليات، وتولي المراكز الإسلامية التطليق والتفريق فيها، ثم في الأخير كان الحديث عن أثر اختلاف الدين في آثار الطلاق.

الكلمات المفتاحية: المستجدات، الأقليات المسلمة، الزواج، الطلاق.

Study summary:

This academic study addressed the topic of jurisprudential developments related to Muslim minorities..., where this research included a preliminary chapter in which a definition of the developments and Muslim minorities and their jurisprudence and rooting for the latter and its importance, with the mention of its legitimate purposes, and i addressed in the first chapter the statement of the jurisprudential disagreement in new issues in the door of marriage, it was the assumption of Islamic centers contracts for marriage in the West first, and the question of Islam of one of the spouses second, and then I concluded with the issue of the apostasy of the couple one or both, and as for the second chapter, i showed the difference of jurists in new cases in the door of divorce, which is the extent of the legality of divorce Which is signed by the non-Muslim judge in the countries of minorities, and the Islamic centers taking over the divorce and separation in it, and then in the end the talk is about the effect of the differences in religion in the divorce.

Keywords: **Developments**, **Muslim Minorities**, **Marriage**, **Divorce**.